نظرات فى
السنة التقريرية

دكتور

السيد أبو المجد عرابى

مدرس أصول الفقه فى الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، واصل المنقطعين، وغافر الذنب للمذنبين، وقابل التوب من التائبين، وشديد العقاب علي العاصين، وهادي المسترشدين إلي سنة النبي الأمين، وكاتب الفوز والنجاة لهم يوم تذل أقدام المنكرين، وصلي الله علي خاتم المرسلين ورحمة الله للعاملين، وحجته علي الناس أجمعين، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين، ورضي الله عنهم أجمعين.

وبعد،،،

فهذا بحث في السنة التقريرية أسميته، "... نظرات في السنة التقريرية"، رأيت أن أحلق به في نوع من أنواع السنة المطهرة، ولا أكون بذلك بدعاً، فقد سبقني إلي الكتابة في السنة عموماً علماء اجلاء قلما يجود الزمان بمثلهم ولكن حين كان لزاماً علي أن أدلي بدلوي في مجال الكتابة والبحث، رأيت أنه من الخير العظيم أن أبدأ بكتابة بحث يتعلق بالسنة النبوية: عله يكون مفتاح خير وبركة لي في أمر ديني ودنيايَ، وإنما وقع اختياري علي هذا الجزء من السنة، لأن كثيراً من الكتاب في السنة،قديماً وحديثاً، حين تعرضوا لهذا النوع من أنواع السنة لم يبسطوا الكلام عنه، ولكني رأيت البعض يتكلم عن السنة التقريرية فيما لا يزيد عن صفحة، أو أكثر أو أقل، لذلك سأقوم بمشيئة الله تعالي في هذا البحث المتواضع بجمع وترتيب ما قاله علماء الأصول والحديث عن السنة التقريرية مستعيناً بالله سبحانه وتعالي، ثم بتوجيه أساتذتي من علماء الشريعة الإسلامية عامة وعلماء أصول الفقه خاصة، والله المستعان.

ولقد خططت لبحثي هذا فجعلته في مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

أما عن المقدمة :

فقد جعلتها للكلام في تعريف السنة وبيان أقسامها، وقد راعيت في ذلك الإيجاز الشديد.

وأما عن التمهيد :

فقد جعلته في بيان المراد من التقرير، وهل هو فعل أو لا؟...

وأما عن الباب الأول :

فقد جعلته في حجية التقرير، وشروطه ودرجاته، وصورة، ودلالته علي الأحكام الشرعية.

وأما عن الباب الثاني :

فقد جعلته في مسائل متفرعة عن الكلام في السنة التقريرية.

وأما عن الخاتمة :

فقد جعلتها في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال مادة البحث.

المقدمة

تعريف السنة وأقسامها

تعريفها لغة :

تطلق السنة في اللغة علي عدة معان منها :

أولا : السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة ومن ذلك قوله -ﷺ: "...من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء"[1].

وفي الإحكام : سنة كل أحد ما عهدت منهم المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة، أو غيرها[2].

وفي المصباح المنير :السنة السيرة حميدة كانت، أو ذميمة، والجمع سنن[3].

وفي التعريفات :السنة: الطريقة، مرضية أو غيرها مرضية[4].

وأصلها من قولهم : سننت الشيء بالمس إذا أمررته عليه حتي يؤثر فيه سناً أي طريقاً.

ثانياً : الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وهو ما قاله الأزهري، ووافقه عليه الخطابي، ثم ذكرا أنها قد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله-ﷺ-من سن سنة سيئة[5].

---

(1) الحديث صحيح ورجاله ثقات أخرجه مسلم، ج٨/ص٦١، والنسائي في السنن ص٥٧، وابن ماجه ج١ص٧٤، وأحمد في المسند ج٤ص٢٦٢، والدرامي ج١ص١٣٠، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد باب ٣٧.

(2) الإحكام للآمدي ج١ص١٤٥، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(3) المصباح المنير ج١ص٢٩٢ط: دار الفكر.

(4) التعريفات للجرجاني ص ١٦١، ط: دار الريان للتراث.

(5) ينظر: إرشاد الفحول ص ٣٣، وحجية السنة للعلامة الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق، ص ٤٥،٤٦، ط دار الوفاء.

وما ذكره الأزهري والخطابي فيه نظر، لأنه لا يدل علي أن السنة لا تطلق حقيقة إلا علي طريقة إلا علي طريقة المستقيمة، لأن قولهم : "...فلان من أهل السنة هو استعمال عرفي لأهل الشرع لا لغوي، ويراد بالسنة فيه، ما قابل البدعة والاعتزال.

وقولهم : لأنها إذا أطلقت انصرفت إلي المحمودة لا يدل علي أنها تستعمل في السيئة مجازاً، لأن استعمالها في المحمودة ورد في الحديث مقيداً أيضاً، فلا أولوية لأحد الإطلاقين علي الآخر ، ومن هنا يتعين أن يكون الحق ما ذهب إليه الجمهور[1].

ثالثا : تطلق السنة ويراد بها الدوام، كذا نقله الشوكاني عن الكسائي، ومعناه الأمر بالإدامة من قولهم : سننت الماء إذا واليت في صبه[2].

وقد استعمل القرآن الكريم، السنة بمعني الطريقة قال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [3]، قوله ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً [4] ﴾[4] فالمراد بالسنة في الآيتين طريقة حكمته وطريقة طاعته[5].

تعريفها في الاصطلاح :

وأعني بتعريف السنة في الاصطلاح تعريفها اصطلاح الأصوليين دون غيرهم.

ويراد بالسنة في اصطلاح الأصوليين: "...أنها أصل من أصول الشريعة ودليل من أدلة الأحكام، وقد جاء تعريفهم لها علي النحو التالي :

قال الإمام السرخسي : " ما سنه رسول الله -ﷺ- والصحابة بعده[6].

---

(1) انظر : حجية السنة للعلامة، د/ عبد الغني ص ٤٦.

(2) إرشاد الفحول ص ٤٣، وأصول السرخسي ج١ص١١٣ط، دار الكتب العلمية الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(3) سورة فاطر من الآية ٤٣.

(4) انظر مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٤٥.

(5) أصول السرخسي ج١، ص(١١٣-١٤).

(6) أصول السرخسي ج١، ص(١١٣-١٤).

وهذا يعني أن مطلق السنة يتناول سنة رسول الله -ﷺ- وسنة أصحابه، رضوان الله عليهم، وهذا ما جرى عليه بعض متأخري الحنفية، وذلك علي خلاف ما ارتضاه جمهور العلماء والإمام الشافعي، -رحمه الله-، حيث يرون أن مطلق السنة لا يتناول إلا سنة رسول الله -ﷺ- فقط.

وقال العلامة المنلا خسرو : هي ما صدر عن النبي -ﷺ- غير القرآن من قوله، أو فعل أو تقرير[1].

وقال الشيخ الأزميري هي : ما صدر عن النبي -ﷺ- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[2].

وقال الآمدي : قد تطلق السنة ويرد بها ما صدر عن رسول الله -ﷺ- من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل فى المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله، وتقاريره[3].

وعلي نحو تعريفه جري كثير من العلماء كالشوكاني حيث قال: "...والسنة في الأدلة ما صدر عن النبي -ﷺ- غير القرآن[4]...الخ.

وسعد الدين التفتازاني حيث قال : ما صدر عن النبي -ﷺ- غير القرآن من قول ويسمي بالحديث[5]...إلخ

وقال الزركشي في البحر : ما صدر عن النبي -ﷺ- من الأقوال والأفعال والتقرير والهم[6].

---

(1) ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه ج٢: ص١٩٦، المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م.

(2) ينظر: حاشية الأزميرى علي المرآة ج١، ص١٤٥.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١، ص١٤٥.

(4) ينظر : شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/ص٢٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(5) ينظر : شرح التلويح ج٢/ص٣ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولي ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

وكون السنة شاملة لهمة-ﷺ-مما لم يذكره الأصوليون في كتبهم ولكن استعمله الإمام الشافعي رحمه الله في الاستدلال.

أقسام السنة باعتبار ذاتها:

تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

السنة القولية: وهي جملة الأحاديث التي قالها رسول الله-ﷺ-في مختلف المناسبات، تبعا لمقتضيات الأحوال لا علي وجه الإعجاز، ومن ذلك ما يسأله-ﷺ-فيخبر عنه.

ومنه: ما كان يسأله من بعض أصحابه فيبينه بجواره لهم، أن ينبههم عنه، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم، يصلون ما سبقهم به، -ﷺ- من الصلاة، ثم يدخلون معه في الصلاة فجاء معاذ فدخل معه في الصلاة، ولم يبدأ بما سبق، ثم قضي ما سبق، فلما سلم رسول-ﷺ- قال: إن معاذاً قد سن لكم فافعلوا ذلك[2].

ومن ذلك أيضاً: ما يحتكم فيه إليه، فيقضي فيه إيضاحاً لما أحب الله وتعليماً لهم، وذلك كتعليمه الصلاة للمسيء صلاته، وتعليمه التشهد كما يعلم السورة من القرآن[3].

القسم الثاني: السنة الفعلية وهي: ما صدر عنه -ﷺ- من أفعال ليست جبلية[4]، كأداء الصلاة بهيئاتها وأركانها بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[5]، وقطع السارق من الكوع بيانا

---

(1) ينظر: البحر المحيط ط1، الكتب الأول ١٤١٤هـ ١٩٩٦م.

(2) ينظر: البحر المحيط ٦ص، ط1: دار الكتب الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(3) أخرج ذلك مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة (٦٠-٤٠٣) وأبو داود في الصلاة باب: التشهد حديث رقم ٩٧٤، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التشهد حديث ٢٩٠، وأحمد في المسند ج١،ص٢٦٢، وينظر: البحر المحيط ج٦ ص١٢.

(4) الأفعال الجبلية: هي التي جبل الإنسان عليها كالأكل والشرب، والقيام والقعود وغير ذلك.

(5) سورة البقرة من الآية ٤٣.

لقوله تعالى ﴿ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1]: وتحديد مقادير الزكوات بيانا لقوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [2]، وأدائه لمناسك الحج بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [3].

القسم الثالث : السنة التقريرية وهي ما أقره الرسول - ﷺ - مما صدر من أصحابه بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، وهذا النوع هو محل البحث الذي بين أيدينا وهو ما سأتعرض له بالتفصيل إن شاء الله.

---

(1) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(2) سورة البقرة الآية ٤٣.

(3) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

تمهيد

تعريف التقرير

وهل هو فعل أو لا؟

التقرير في اللغة : مصدر أقر ومنه أقر الله العين بالولد وغيره إقراراً وأقر الله الرجل إقراراً أصابه بالقر فهو مقرور، وأقر بالشيء: أعترف به، وأقررت العامل علي عمله، والطير في وكره تركته قاراً.

ومنه رجل قرير العين، وقرت عينه تقر بكسر القاف وفتحها ضد سخنت وأقر الله عينه، أي أعطاه حتي تقر فلا تطمح إلي من هو فوقه، ويقال : "حتي تبرد فلا تسخن"، إذ للسرور دمعة باردة، وللحزن دمعة حارة، ومن ذلك لقوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىَ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ ﴾ [2].

فالإقرار: الرضا، والاستقرار، والثبوت، ومنه، قر الأمر أي رضي به، وأقر العامل علي العمل، أي رضي به وأثبته، وتقرر الأمر، أي استقر وثبت، وقرر الحكم أو الرأي، أمضاه من يملك إمضاءه.

ومنه: قرره بالشيء: حمله علي الإقرار به، وقرر الشيء جعله في قراره وقر عنده الخبر حتي استقر [3].

وهي بهذا تعني الاعتراف بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىَ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوَاْ أَقْرَرْنَا ﴾ [4].

---

(1) سورة مريم من الآية ٢٦.

(2) سورة القصص من الآية ١٣.

(3) ينظر: مادة قرر في المصباح المنير، ج١ص(٤٩٦-٤٩٧)، والمعجم الوسيط ٧٥٢، ومختار الصحاح (٥٢٨-٥٢٩)، والمعجم الوجيز ص ٤٩٦ط، مجمع اللغة العربية ١٤٢٣هـ١٩٩٣م.

(4) سورة آل عمران من الآية ٨١.

التقرير فى الاصطلاح:

وهو في اصطلاح الأصوليين: "...السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع، كذا ذكره نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت [1].

وقال الشوكاني: أن يسكت النبي -ﷺ- عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فُعِلَ بين يديه أوفي عصره وعلم به [2].

وقال أبو الوليد الباجي: إذا فعل بحضرة النبي -ﷺ- فعل ولم يظهر منه نكير دل على جوازه [3].

وقال الشيرازي في شرح اللمع: "...أن يسمع رسول الله ﷺ- رجلا يقول شيئا أوير اه يفعل شيئاً فيقره علي ذلك القول أو الفعل ولا ينكره مع الموانع، فيدل علي جواز ذلك، ويصير الإقرار علي القول كقوله، والإقرار علي فعل كفعله [4].

مثال: الإقرار علي القول: "...ما روي أن رجلاً جاء إلي النبي -ﷺ- قال: يا رسول الله -ﷺ- الرجل يجد مع امراته رجلاً إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت علي غيظ! كيف يصنع؟...فلم ينكر عليه ذلك [5].

---

(1) ينظر: فواتح الرحموت ج1 ص 354، ط دار إحياء التراث العربي، لبنان الثالثة، 1414هـ 1993م.

(2) إرشاد الفحول ص 41.

(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ج1 ص333، ط: دار الغرب الإسلامي الثانية 1415هـ 1995م.

(4) شرح اللمع ج1،ص560، ط دار الغرب الإسلامي الأولي 1408هـ 1988م.

(5) الرجل هو عويمر العجلاني والحديث أخرجه البخاري في الطلاق باب: من جوز الطلاق الثلاث حديث (5259) ومسلم في اللعان حديث (1429) وأبو داود في الطلاق حديث (2245) والنسائي في السنن ج6، ص 143، والبيهقي ص 298، وأحمد في المسند ج5ص336.

ومثال : الإقرار علي الفعل: ما روي أن رسول الله -ﷺ- رأي قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال: "...ما هاتان الركعتان؟...فقال ركعتا الصبح لم أكن صليتهما فهما هاتان، فلم ينكر عليه [1].

فدل علي جواز فعل الركعتين بعد الفريضة، ويقاس عليهما كل صلاة لها سبب [2] وقال الزركشي: "...التقرير صورته أن يسكت النبي -ﷺ- عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، فإن ذلك منزل منزلة فعله في كونه مباحاً، إذ لا يقر علي باطل [3].

ثم نقل عن الحارث المحاسبي بأن التقرير: "...هو أن يراهم (أي الصحابة) أو بعضهم يفعل الفعل، أو يخبر عنهم أو بعضهم وذلك الفعل لا يحتمل إلا طاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحل أو التحريم عندهم، لا ينهاهم عنه، كأكلهم الضب بحضرته ﷺ.

فقد روي عن خالد بن الوليد -ﷺ-أنه دخل مع النبي -ﷺ- علي ميمونة، وهي خالته، فوجد عندها ضباً محبوذا فقال خالد بن الوليد: "...أحرام الضب يا رسول الله؟...قال: "...لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتززته فأكلته ورسول الله -ﷺ- ينظر إلي [4].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبري كتاب الصلاة باب: ذكر البيان أن هذا التي بخصوص بعض الصلوت دون بعض ج٢، ص٤٥٦، كما أخرجه الدار قطني في السنن في الصلاة ج١ص١١٩، والحميدي في المسند ج٢، ص٣٨٣، وقال: كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد

(2) شرح اللمع ج١ ص ٥٦٠، ٥٦١.

(3) البحر المحيط ج٦، ص ٥٤.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ة، باب كان النبيﷺ لا يأكل حتي يسمي له، حديث رقم (٥٠٧٦) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب، ابن ماجه والترمذي باب إباحة الضب،" ينظر: صحيح البخاري بفتح الباري د٥، ص ٢٦٠، وصحيح مسلم ج٣، ص ١٥٤٣، وسنن أبي داود ج٢، ص ٣١٧، وسن ابن ماجه ج٢، ص١٠٧٩، وسنن الترمذي ج٥ ص٤٩٢.

وقال ابن حزم: "...هو الشيء يراه ﷺ أو يبلغه أو يسمعه، فلا ينكره ولا يأمره به [1].

وقال الإمام محمد أبو زهرة هو: "...أن يري النبي -ﷺ- أو يسمع قولاً فيقره، كالواقع من أصحاب في حضرته من أقوال وأفعال، فيسكت عنها ولا ينكرها [2].

وقال الشيخ البرديسي هو :"... ما أقره النبي ﷺ- مما صدر من أصحابه بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه [3].

وجملة القول في ذلك :"...أن السنة التقريرية هي: عبارة عن كل أمر أقره النبي -ﷺ- بشرط علمه به سواء أكان هذا الأمر قولاً أم فعلاً من الصحابة، بحيث سكت ولم ينكره، أو حصل ذلك بموافقته، أو أظهر استحسانه، وتأييده ورضاه فإن ذلك يعتبر سنة تقريرية.

ومن ذلك ما روي عن عمرو عن عطاء عن جابر-رضي الله عنه - قال: "...كنا نعزل علي عهد الرسول -ﷺ- والقرآن ينزل [4].

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "...استدل جابر-رضي الله عنه-بإقرار النبي -ﷺ- علي جواز العزل، وقد وردت علة طرق تصرح باطلاع النبي -ﷺ- علي ذلك والذي يظهر لى أن الذي استنبط ذلك أراد بنزول القرآن: ما يقرأ فهو أعم من المتعبد بتلاوته، أو غيره مما يوحي إلى النبي-ﷺ-فكأنه يقول: فعلنا في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقر عليه[5].

ومن ذلك أيضاً: أن صحابيين خرجا في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الثاني ثم أتيا

---

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ج٤، ص٤٣٦ ط دار الحديث.

(2) ينظر: أصول الفقه الإمام محمد أبوو زهرة ص ٩٧، ط دار الفكر العربي.

(3) أصول الفقه للشيخ/ محمد زكريا البرديسي ص ١٩٥.

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري ٥٢٠٨، ومسلم ١٤٤٠، والترمذي حديث ١١٣٧، والنسائي حديث ٩٠١٩٣: وابن ماجه حديث ١٩٢٧، والبيهقي ج٧،ص٢٢٨، وأحمد في المسند رقم ١٤٣٦٨: ١٤٩٥٧، وفيه، أن عمر صرح أنه لم يسمع من جابر، والواسطة بينهما هو عطاء بن أبي رباح.

(5) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩، ص ٢٨٦-٢٠٩.

النبي-ﷺ-فذكر له-ﷺ-ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين[1].

هل التقرير فعل ؟...

الحق أن التقرير فعل من الأفعال؛ كف عن الإنكار، والكف فعل كما هو ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، ومن هنا يكون التقرير قسماً من أقسام الأفعال.

قال الأسنوي :"...السنة ما صدر عن النبي -ﷺ-من الأفعال أو الأقوال التي ليست للإعجاز[2].

فأتي بأو الدالة علي التقسيم في التعريف للإعلام بأن كلا من القول والفعل يطلق عليه اسم السنة، واستغني عن ذكر التقرير بذكره الفعل لاعتبار أن التقرير كف عن الفعل والكف فعل.

وقد فعل نحوه القاضي صدر الشريعة فقال في تعريف السنة :"تطلق علي أقوال الرسول -ﷺ-وعلي فعله[3]"، فأهمل التقرير لدخوله في الفعل.

وهو ما نص عليه أيضا تاج الدين السبكي في جمع الجوامع فقال:"...وهي أقوال الرسول-ﷺ-وأفعاله-[4].

قال العراقي: لم يذكر في تعريفها تقريره-ﷺ-لأنه كف فعلى عن الفعل، والكف علي المختار، فهو مندرج في الأفعال[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب: المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت: وقد ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس محفوظا، وهو مرسل ج1 ص91-92، والنسائي ج1، ص 323باب، التيمم لمن لم يجد الماء، وانظره في سبل السلام ص (158-159).

(2) نهاية السول ج2، ص 179، بتهذيب د/ شعبان محمد إسماعيل، ط المكتبة الأزهرية للتراث.

(3) ينظر: التوضيح مع التنقيح ج2، ص3 ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الأولي 1416هـ 1996م.

(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج2، ص 199 ط مكتبة قرطبة الثالثة 1419هـ 1999م.

(5) المغيث الهامع بجمع الجوامع ج2، ص455، ط الفاروق الحديث للطباعة والنشر الأولي 1420-2000م.

وأما من لم يعتبر الكف فعلاً من الأفعال فقد جعل التقرير قسيماً للأفعال وليس قسماً منها، ومن هنا جاءت تعريفاتهم للسنة مشتملة علي الأقسام الثلاثة: القول والفعل، والتقرير، كما ذكر ذلك الزركشي، والعضد وغيرهما.

فقالوا السنة: ما صدر عن سيدنا محمد-ﷺ-غير القرآن من فعل، أو قول، أو تقرير[1].

يقول أستاذنا المرحوم العلامة الدكتور / عبد الغني عبد الخالق، معللاً لذكر التقرير في التعريف: ولما كان في شمول الفعل للتقرير غموض احتيج لذكره في التعريف[2].

ولما كان التقرير هو عدم الإنكار وجب أن يعرف ما يكون إنكاراً من الأقوال والأفعال، حتي لا يتوهم أنه-ﷺ-أقر أحداً علي شيء ويكون قد أنكره، ولبيان ذلك لابد من الوقوف علي معني الإنكار ودرجاته فنقول :

الإنكار لغة : مأخوذ من التغيير، تقول : "...نكرته تنكيراً فتنكر أي غيرته تغييراً فتغير، ومأخوذ من التقبيح للشيء تقول، استنكرت الأمر فهو نكر، أي استقبحته فهو قبح.

كما يعني الإنكار الجهل بالشيء تقول: أنكرته، علي خلاف عرفته وفي التنزيل قال تعالى: ﴿ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾[3].

والإنكار في عرف الشرع علي عكس التقرير، وهو (أي الإنكار): أن يسمع النبي- ﷺ- شيئاً أو يري فعلاً فينكره ولا يقره سواء أكان إنكاره لذلك الشيء بالقول، أن بالفعل، أم بهما معاً، إذ لا يجوز للنبي-ﷺ -باعتباره المشرع للأمه أن يري المنكر أو يعلم به ثم لا ينكره، لأن في ذلك إلباساً علي الأمة واتهاماً لإباحة المنكر وترك البيان حال كونه مأموراً به[4].

---

(1) البحر المحيط ج٦، ص٦، وشرح العضد علي المختصر ج٢، ص٢٢.

(2) ينظر: حجية السنة للعلامة: عبد الغني عبد الخالق ص ٧٦، دار الوفاء.

(3) سورة يوسف من الآية (٥٨).

(4) المصباح المنير ج٢ ص ٦٢٥، باب النون فصل الكاف، والمعجم والوسيط ج٢، ص٩٨٩، والمعجم الوجيز ص ٦٣٣، ٦٣٤.

درجات الإنكار :

الدرجة الأولي: بالفعل او باليد، وهو أعلي درجات الإنكار، لذا بدأ بـه الرسـول-ﷺ-في الحديث فقال: "...من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبـه، وذلك أضعف الإيمان[1].

ويكون ذلك بإيقاع ما ورد في هذا المنكر مـن عقوبـة مقـدرة مـن قبـل الشـارع الحكيـم، كالقصاص في القتل، أو الحد في الزنا والشرب غيرهما، أو التعزيز فيما لم يـرد فيـه عقوبـة مقـدرة وهذا يعني القضاء علي المعصية بإزالتها ومقوماتها كأن تهدر المادة التي وقعت بها المعصية كما ورد بأن النبي-ﷺ-أمر بالقدور التي طبخ فيها لحوم الحمـر فـأكفئت[2]، وشـق دنـان الخمـر بسـكين في يده[3]-ﷺ-.

ومن ذلك: مـا روي عـن فاطمـة -رضي الله عنها-أنـها قـالت:"...مـر بـي رسـول الله-ﷺ-وأنـا مضجعة متصبحه، فحركني برجله ثم قـال: يـا بنـتي قومـي واشـهدي رزق ربـك ولا تكونـي مـن الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس من بين طلوع الفجر إلي طلوع الشمس[4].

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان رقم ٧٩، والترمذي حديث ٢١٧٣، وقال حسن صحيح. النسائي ج٨ ص (١١١-١١٢)، وأحمد في المسند رقم (١١٤٦٠) ط مؤسسة الرسالة.

(2) ورد ذلك في قصة خيبر، كما أخرج البيهقي في الضحايا باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية عن سلمة بن الأكوع ج٩، ص ٣٣٠، والترمذي باب ما جاء في بيع الحمر والنهي عن ذلك حديث ١٢٩٦، بـاب ٥٨ ج٥ ص ٢٩٤.

(3) أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر، بلفظ أتي رسول الله-ﷺ-زقاق الخمر التي جلبت من الشام فأخذ المدية فشق ما كان من تلك الزقاق، وأمر أصحابه أن يعاونوه علي ذلك، وأمرني أن أمضي فلا أجـد خمـر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته تفسير ابن كسير ج٢، ص ٩٤.

(4) أخرجه البيهقي في الشعب عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن فاطمة، وقـال إسناده ضعيف رقم ٤٧٣٥، ج٤ ص ١٨٠-١٨١، باب: في تقدير نعم الله عز وجل وشكرها، فصل في النوم وآدابـة ط دار الكتب بيروت لبنان، الأولي ١٤١٠هـ وانظره في كنز العمل رقم ٢١٤٤٧، ج ٧ ص ٧٩٥ط، مؤسسة الرسالة.

فإن النبي-ﷺ-أنكر علي السيدة فاطمة-ﷺ-نومها بعد صلاة الفجر، لذلك حركها برجله، وبين لها سبب إنكاره بقول-ﷺ-(إن الله يقسم أرزاق الناس من بين طلوع الفجر إلي طلوع الشمس"، واستدل العلماء من ذلك على كراهة النوم بعد صلاة الفجر.

الدرجة الثانية : الإنكار بالقول وهو علي أنواع:

الأول : القول الصريح كالإخبار عن الفعل الذي رآه-ﷺ-أو سمعه بأنه ذنب أو معصية أو كبيرة، او صغيرة وذلك كإخباره - ﷺ-لعائشة بأن ما قالته في حق صفية بأنها قصيرة قائلاً لها لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته[1].

الثاني : التكلم بما هو من لوازم الذنب والمعصية كالاستغفار لفاعله، والعفو عنه، والتنازل عن الحق المرتب علي فعله ونحو ذلك.

الثالث : التكلم بما يستلزم بطلان القول الذي سمعه، ومنه حديث سعد بن معاذ، -ﷺ- أنه قال لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح "...فبلغ الرسول-ﷺ-فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟...والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والنذرين[2].

فإن هذا منه-ﷺ-إقرار علي الغيرة، وإبطال لما أوهمه القول الصادر من سيدنا معاذ، إذ أن قوله-ﷺ-: لا أحد أحب إليه العذر من الله، إلزام لمن أدعي الفاحشة علي أهلة بالبينة..

---

(1) أخرجه أبو داود باب: في الغيبة حديث، ٤٨٧٥، ج٤ ص ٢٦٩، والترمذي في كتاب صفة القيامة ج٥ ص ١٣٥، واحمد في المسند ج٩ ص ١٨٩.

(2) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول النبيﷺ -لا شخص أغير من الله حديث ٧٤١٦-فتح الباري ج١٣ ص ٣٩٩، وأخرجه الدرامي في النكاح باب في الغيرة ٢٧، سنن الدرامي ج٢ ص ١٤٩، وأخرجه في المسند ج٤، ص ٢٤٨.

ومنه ما روي من حديث عبد الله بن الزبير-ﷺ-قال احتجم رسول الله-ﷺ-فأعطاني الدم فقال :"...اذهب فغيبه، فذهبت، فشربته، ثم أتيته فقال: ما صنعت؟ قلت غيبته، قال: لعلك شربته، قلت: شربته فقال : ويل لك من الناس وويل للناس منك[1].

فهذا إنكار لما سمعه رسول الله-ﷺ-من عبد الله بن الزبير-ﷺ-وإبطال لما يوهمه قوله-ﷺ-من جواز شرب دم حجامه-ﷺ-وهذا علي خلاف ما ذهب إليه القاضي عياض حيث جعل هذا القول منه-ﷺ-إقراراً[2].

الدرجة الثالثة: الإعراض عن قائل المنكر وإظهار الكراهة له ومنه، ما روي أن عائشة-ﷺ-اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله-ﷺ-قام علي الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فسألته[3].

ومنه ما روي عن سيدنا جابر-ﷺ-قال: أتيت النبي-ﷺ-في أمر دين كان علي أبي فدفعت الباب فقال: من ذا؟...فقلت: أنا فقال: أنا أنا، كأنه يكرهه[4].

---

(1) أخرجه البراز والطبراني والبيهقي، وأبو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، وأخرجه الدار قطني من حديث أسماء أبي بكر، ينظر المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأبي بكر القسطلاني ص(٩٨-٩٠) تحقيق أحمد طاحون ط الأولي ١٤١٥هـ والبداية والنهاية ج٨ ص٣٤٣.

(2) ينظر: المواهب اللدنية ص (٨٩-٩٠).

(3) فتح الباري: ج٩، ص٢٤٩.

(4) صحيح: أخرجه البخاري ومسلم: جامع الأصول من أحاديث الرسول ج٧ص٣٧٦.

الباب الأول

حجية التقرير وشروطه ودرجاته وصوره ودلالته علي الأحكام الشرعية

وفيه فصلان :

الفصل الأول : مذاهب العلماء وأدلتهم في حجية التقرير.

الفصل الثاني : شروط التقرير ودرجاته وصوره ودلالته علي الأحكام الشرعية..

الفصل الأول

مذاهب العلماء وأدلتهم في حجية التقرير

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مذاهب العلماء.

المبحث الثاني : أدلة المذاهب ومناقشتها.

المبحث الأول

مذاهب العلماء

قبل أن أفصل مذاهب العلماء في حجية التقرير ودلالته علي الأحكام الشرعية يلزم أن أحرر النزاع فيما اتفق العلماء فيه على عدم دلالة سكوته--ﷺ-على الأحكام، وما اختلفوا فيه فأقول:

أولاً : أتفق العلماء على أن النبي-ﷺ-إذا علم بفعل، أو قول صدر عن مكلف فسكت عنه ولم ينكره عليه، وكان قد سبق أن نهي عنه وحرمه، والفاعل معتقد إباحه، ومصر عليه فلا يدل سكوته عندئذ على جواز ذلك الفعل، ولا علي كون النهي السابق منسوخاً، وذلك كسكوته- ص-عند رؤيته كافراً يمشي إلي كنيسه[1].

---

(1) ينظر: كشف الأسرار علي أصول البزوي ج٣ ص٢٢٣.

وقد فصل الآمدي في المسألة فقال: إما أن يكون النبي-ﷺ -قد علم إصرار ذلك الفاعل علي فعله، وعلم من النبي-ﷺ-الإصرار علي قبح ذلك الفعل وتحريمه، كاختلاف أهل الذمه إلي كنائسهم، أو لم يكن ذلك، فإن كان الأول فالسكوت عته لا يدل علي جوازه وإباحته إجماعاً، ولا يوهم كونه منسوخا، وأن كان الثاني (وهو أن لا يعلم إصرار الفاعل علي الفعل وإصرار النبي علي قبح الفعل)، فالسكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل علي نسخه من ذلك الشخص، وإلا لما ساغ السكوت حتي لا يتوهم أنه منسوخ عنه، فيقع في المحذور ، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالإجماع، إلا علي رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، وقد ذكر نحو كلامه العلامة مثلا خسروا في مرآة الأصول فقال: وإن كان مما سبق تحريمه فهذا نسخ لتحريمه[1].

وساوي الأسمندي في ذلك بين ما إذا تقدم دليل القبح أو لم يتقدم فقال: "...ترك النكير في مثل ذلك يدل على استحسانه وجوازه وزوال الحظر سواء تقدم دليل القبح أو لم يتقدم.

أما إذا لم يتقدم، فلأن الإنكار علي قبيح واجب فإن النهي عن المنكر واجب خصوصاً في حق النبي-ﷺ-فإن له الحظ الأوفر من ذلك، فدل ترك النكير علي الاستحسان.

وأما إذا تقدم دليل القبح، قال بعضهم: إن ذلك لا يدل على زوال الحظر واستحسانه، لأن مع تقدم الحظر لا يحتاج إلي النكير علي من شاهد أن يفعله، إلا أن الصحيح أنه يدل علي ذلك لأن دنين الحظر يحتمل الزوال، وترك النكير دليل علي الزوال من الوجه الذي ذكرناه.

فإن قيل: النهي ع المنكر إنما يجب إذا غلب علي ظنه أنه يؤثر فيه، فأما إذا غلب علي ظنه أن إنكاره لا يؤثر فيه، فمطلق ترك النكير لا يدل علي استحسانه .

أجيب : بأن الدليل المقتضي للنهي عن المنكر مطلق وإنكار النبي-ﷺ-يؤثر لا محالة، لأنه لا يكون كإنكار غيره إلا إذا قام دليل معارض يمنع من ذلك، وهذا مذهبنا لأنا نقول: إذا دل الدليل

---

(1)ينظر: الإحكام للآمدي ج ١ص ١٦٢.

علي أن عدم النكير لا يؤثر أو قام عذر يمنع من تأثيره، فغن ترك النكير لا يدل علي استحسانه من النبي-ﷺ-[1].

وقال الكمال: إن سبق من النبي-ﷺ-تحريمه بلفظ عام فهو نسخ لتحريمهم منه(أي من الدليل العام) كما هو مذهب الحنفية، وقال الشافعية: هو تخصيص له به[2].

ثانيا: إذا لم يكن قد سبق من النبي-ﷺ-أن بين حرمة الفعل أو القول الذي وقع بحضرته أو أخبر به فللعلماء في ذلك مذاهب.

المذهب الأول : ويري أصحابه أن سكوته-ﷺ-إذا لم يسبق بتحريم أو نهي يعتبر حجة في جواز ذلك الفعل ورفع الحرج عن فاعله، وسواء في ذلك أستبشر به مع سكوته وإقراره أم لم يستبشر لكن دلالته علي الجواز حال استبشاره أقوي في إباحة الفعل وجوازه، لذا تمسك الشافعي رحمه الله، بالقيافة واعتبارها فى ثبوت النسب بكلا الأمرين الاستبشار وعدم الإنكار ، أما إذا سبق بتحريم أو نهي فسكوته-ﷺ-دليل علي نسخ ذلك الحكم [3].

وقد ذهب إلي ذلك جماهير الأصوليين كما نقل إمام الحرمين في البرهان[4]، وقال في التلخيص : اتفق الأصوليون علي أن رسول الله-ﷺ-إذا أقر إنساناً علي فعل، فتقريره إياه يدل علي أنه غير محظور[5].

---

(1) ينظر: بذل النظر الأسمندي ص ٥١٣،٥١٤.

(2) ينظر: التحرير مع التيسير ج٣ ص١٢٨، والتقرير والتحبير ج٢ ص٤٠٩.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي ج١ ص ١٦٢، مختصر المنتهي ج٢ ص ٢٥، وتشنيف المسامع ج٢ ص ٩٠١، وكشف الأسرار علي أصول البزوي ج٣ ص ١٢٣.

(4) ينظر: البرهان ج١ ص٣٢٨ فقرة ٤٠٧.

(5) ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ج٢ص٢٤٦ ط، دار البشائر الإسلامية الأولي ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

كما نقل العراقي الخلاف في الاحتجاج بسكوته-ﷺ-لما لم يشاهده وفعل في زمانه : إذا علم عن طريق العادة أنه لا يجوز أن يخفي على رسول الله --ﷺ- فيصير بمنزلة ما لو شاهده، وأقر عليه، وأما إن جاز أن يخفي عليه فلا يكون حجة.

وقد مثل لما لا يخفي عليه بما ورد : أن سيدنا معاذ بن جبل-ﷺ -كان يصلي العشاء معه-ﷺ-ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة العشاء[1].

فمثله لا يخفي عليه-ﷺ-لأمرين :

الأول : أن الصلاة تتكرر ويتظاهر بها، فلا يخفي ذلك على رسول الله-ﷺ-مع طول المدة، وصغر المدينة.

الثاني : أنه إقدام على إحداث شرع، فلا يقوم عليه سيدنا معاذ إلا إذا أذن له رسول الله -ﷺ-فيه: فإنهم كانوا يستأذنون في مثل هذه الأمور.

أما ما يجوز أن يخفي عليه-ﷺ-فمثل له بالإكسال[2]، فإن الصحابة اختلفوا فيه، هل يوجب الغسل أو لا؟...حيث ذهب زيد بن ثابت-ﷺ-إلى أنه لا يوجب الغسل[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الأذان باب: إذا طول الإمام حديث ٧٠٠، ومسلم في الصلاة باب: القراءة في العشاء حديث ١٧٨،٤٦٥، وأبو داود في الصلاة باب: في تحقيق الصلاة حديث ٧٩٠.

(2) الإكسال: مصدر أكسل، وهو إذا جامع الرجل فلحقه فتور فلم ينزل أي صار ذا كسل، لسان العرب باب الكاف فصل السين ج٣ص٢٥٩.

(3) وهو مذهب الأنصار حيث استدلوا عليه بقوله-ﷺ-إنما الماء من الماء "أخرجه مسلم في الحيض باب: الماء من الماء، ٢١ حديث (٨٤-٨٥-٨٦) وفي الطهارة (٧٣-٧٤) واحمد في المسند ج٥ ص١١٤، والجمهور على أنه يوجب الغسل، وحديث إنما الماء من الماء، منسوخ بحديث السيدة عائشة -ﷺ-إذا التقي الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله-ﷺ-فاغتسلنا رواه البخاري كتاب الغسل باب التقاء الختانين فتح الباري ج١ص٨١، وابن ماجه كتاب التيمم باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقي الختانان ج١ص١٩٩، والترمذي التقاء الختان ج١ ص٦٣١.

ورد عليه : بأن الاستدلال بهذا على عدم وجوب الغسل عند الإكسال فاسد، لأن هذا مما لا يتصل برسول الله -ﷺ- من طريق العادة، لأن أمر الجماع مما يستتر فيه ولا يظهر ولا يتحدث به[1].

وأصحاب هذا المذهب وإن اتفقوا علي أن تقريره لغيره -ﷺ- يدل على رفع الحرج من حيث تعلق التقرير بالمقرر إلا أنهم اختلفوا في أمرين.

الأمر الأول : أنه إذا دل التقرير على انتفاء الحرج، فهل يختص بمن قرر أم أنه يعم سائر المكلفين؟...

أختلف الأصوليون في ذلك علي قولين:

القول الأول : أنه يعم سائر المكلفين وهو ما اختاره المازي وذكر قول الجمهور وعلل ذلك بأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام[2].

كما ذهب إلي ذلك إمام الحرمين، حيث يفهم من كلامه في البرهان العموم فقد قال: فإن تقريره يتعلق بالمقرر وكان ذلك في حكم الخطاب له وقد تمهد أن خطاب الواحد في حكم الخطاب للأمة، وهذا ما ذكروه[3]، أي قاله جمهور الأصوليين.

لكنه ذكر في التخليص أن انتفاء الحظر يتخصص بمن قرر ولا يتعداه إلى غيره، وعلل ذلك بأن التقرير ليس له صيغه تعم وتشمل جملة المكلفين، ثم قال: إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد فقد ارتفع في حق الكافة، بأن يعلم الرسول -ﷺ- أهل الإجماع أن هذا الحكم في ثبوته ونفيه يعمكم ولا يتخصص بواحد منكم، فإذا قرر مع ذلك واحداً على مثل الفعل الذي حرمه فيقع هذا التقرير بياناً في رفع الحكم ونسخه في حق الكافة[4].

---

(1) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ج١ ص ٥٦١-٥٦٢.

(2) ينظر: الغيث الهامع ج٢ص٤٥٧، والبحر المحيط ج٦ص٥٥.

(3) ينظر : البرهان ج٦ ص٣٢٨ فقرة ٤٠٧.

(4) ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه للإمام الحرمين ج٢ ص٢٤٦-٢٤٧.

واختار الزركشي دلالته على العموم، وعلل ذلك بأنه في حكم الخطاب، وقد تقرر أن خطاب الواحد خطاب للجميع[1]، وذكر نحوه العضد فقال: دل علي الجواز من فاعله ومن غيره إذا ثبت أن حكمهم على الواحد حكمه علي الجماعة[2].

وقال الشوكاني : وهو الحق، لأنه في حكم خطاب الواحد، لأن الإجماع منعقد على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل[3].

وقال السعد : وحكم الواحد في حكم الخطاب للأمة [4]، والذي يدل على أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة: ما ثبت عنه- ﷺ-أنه قال: "...إنما حكي على الواحد حكمي على الجماعة" وهذا الحديث وإن كان لا أصل له كما قال العراقي، والسخاوي وغيرهما : سئل عنه المزي والذهبي فأنكراه.

ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه منها : ما رواه الإمام مالك، وأحمد والترمذي وابن حبان، والدار قطني من حديث أميمة بنت رقيقة-رضي الله عنها-أنها قالت: أتيت رسول الله -ﷺ - في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا : يا رسول على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال: فيما استطعتن وأطقتن، قلت: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله، قال: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة[5].

---

(1) ينظر: البحر المحيط ٦ص٥٥، وتشنيف المسامع ج٢ص٩٠٢.

(2) ينظر: شرح العضد ج٢ ص٢٥.

(3) إرشاد الفحول العضد ص ٤١.

(4) ينظر: حاشية السعد ج١ ص٢٥.

(5) ينظر: موطا مالك ص ٦٠٨، ومسند أحمد ج٦ ص٣٥٧، وسنن الترمذي ج٤ ص ١٢٩، وقال الترمذي حسن صحيح وابن ماجه، ج٢ ص ٩٥٩، والدار قطني ص ١٤٦، وقال عنه ابن كثير إسناده صحيح، تفسير ابن كثير ج٤ ص ٣٥٢.

ففيه دلالة على عموم كلامه لجميع الأمة فيما يخبر به أو يسكت عنه. ، وقول الجمهور في دلالة التقرير علي العموم فيمن قرر وغيره مشروط بعدم كون التقرير مخصصاً لعموم متقدم.

أما إذا كان التقرير مخصصاً لعموم متقدم، فقد اختلفوا في دلالته علي العموم وعدم دلالته عليه، حيث ذهب الشوكاني: إلى أنه يختص بمن قرر من واحد أو جماعة، ولا يتعدي إلي غيره[1].

ونقل الزركشي في البحر عن ابن الحاجب: أنه يختص بمن قرر عند فهم المعني، حيث قال: واختار ابن الحاجب عند فهم المعني قطع الإلحاق والاختصاص بمن قرر فقط.[2].

واختار الآمدي : أنه إذا بين لذلك الفعل معني يقتضي جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم، فإنه يتعدي إلي كل من وجد فيه ذلك المعني بالقياس على من قرر كذا نقله الزركشي في البحر، ثم قال الرازي إن ثبت أن حكمه-ﷺ-في الواحد حكمه في الكل، كان ذلك التقرير تخصيصاً في حق الكل وإلا فلا، ثم قال : واختار جماعة التعدي إلي الكل [3].

القول الثاني : أن انتفاء الحرج يخص من قرر ولا يتعداه إلى غيره، وقد ذكر ذلك القول السعد ولم ينسبه لأحد فقال: يختص بالفاعل وحده [4].

ونسبه العراقي : والشوكاني ، وابن السبكي، والزركشي إلي القاضي أبي بكر الباقلاني، وذكر أنه علل ذلك: "...بأن التقرير ليس له صيغة تعم جميع الأمة من المقرر وغيره"[5].

الأمر الثاني : واختلفوا أيضاً في أن رفع الحرج في الفعل هل يحمل على كونه مباحاً أو واجباً أو مندوباً، أو يجب التوقف إلي أن يرد البيان؟...

---

(1) ينظر: إرشاد الحول ص ٤١.

(2) ينظر: البحر المحيط ج٦ ص ٥٥.

(3) ينظر: البحر المحيط ج٦ ص٥٥.

(4) ينظر : حاشية السعد ج٢ ص ٢٥.

(5) ينظر : الغيث الهامع ج٢ ص٤٥٧، وإرشاد الفحول ص ٤١، والبحر المحيط ج٦ ص٥٥، وتشنيف المسامع ج٢ ص ٩٠٠-٩٠٢.

خلاف : حيث ذهب ابن القشيري في كتابه في الأصول إلي حمله علي الإباحة، لأنها الأصل وهو ما نقله الزركشي في التشنيف [1]

والذي يفهم من كلام الزركشي أيضاً : أنه يختار دلالته علي الإباحة حيث قال: علم من تفسيره بالجواز (أي جواز الفعل الذي سكت النبي عنه ولم ينكره) أنه يدل على الإباحة، وقال فى البحر: وهو المشهور، واحتج لدلالته علي الإباحة، بأنه لا يجوز الإقدام علي فعل حتي يعرف حكمه فمن هنا دل التقرير على الإباحة [2].

ثم ذكر في البحر : أن القائلين بالإباحة اختلفوا فيما بينهم في كونه مباحاً بالأصل أو مباحاً بالشرع إلي قولين حكاهما إليكا، والماوردي، والروياني.

أحدهما : أنه مباح بالأصل المتقدم وهو براءة الذمة فلا ينتقل إلا بسبب، وقد استدلوا على ذلك باستصحاب الحال[3].

والثاني : أنه مباح بالشرع من وقت الإقرار عليه، لأن إقراره -ﷺ- حجة في إثبات الأحكام كقوله، وفعله.

ثم ذكر في التشنيف : أن الشيخ صدر الدين بن الوكيل سأل عن هذه المسألة الشيخ الإمام السبكي أنه هل يحمل على الإباحة أو لا يقضي بكونه مباحاً أو واجباً أو مندوباً أم يتوقف ؟... فلم يستحضر الشيخ الإمام فيها نقلاً بينا اختار القاضي أبو بكر البلاقاني التوقف إلي أن يرد البيان، وهو ما حكاه عنه ابن القشيري في كتابه في الأصول، ونقله الزركشي في البحر، والتشنيف [4]، ثم نقله العراقي عن الزركشي في الغيث الهامع[5].

---

(1) ينظر : تشنيف المسامع ج٢ ص ٩٠٢.

(2) ينظر : تشنيف المسامع ج٢ ص ٩٠٢.

(3) ينظر : البحر ج٦ ص ٥٦، والتشنيف ج٢ ص ٩٠٢.

(4) المرجعين السابقين.

(5) ينظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ج ٢ ص٤٥٧.

المذهب الثاني : أن تقريره-ﷺ-لا يدل على جواز الفعل ولا يعتبر حجة في الشرع، بل لا بد من البيان بالقول منه -ﷺ-وهو ما نقله البخاري في كشف الأسرار عن طائفة من العلماء ولم يذكر اسم واحد منهم حيث قال : وذهبت طائفة إلي أن تقريره-ﷺ-لا يدل على الجواز والنسخ [1].

وفي المسألة مذاهب أخري ذكرها العراقي في الغيث الهامع منها: أن التقرير لا يدل علي الجواز إلا في حق من لا يغريه الإنكار علي الفعل، فمن أغراه الإنكار علي الفعل لا يجب الإنكار عليه.

قال الشاعر :

إذا نهي السفيه جرى إليه وخالف والسفيه إلي خلاف

وهو ما حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة، وقال الأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة.

ومنها : أنه يستثني من دلالة التقرير على الأحكام ما لو كان الفاعل كافراً، أو منافقاً وهو ما ذكره إمام الحرمين [2]، واقتصر المازري علي الكافر دون المنافق [3].

---

(1) ينظر : حاشية السعد علي العضد ج٢ ص٢٥.

(2) ينظر : البرهان إمام الحرمين ج١ ص فقرة ٤٠٧.

(3) ينظر : الغيث الهامع ج٢ ص ٤٥٧، وتشنيف المسامع ج٢ ص٩٠٠-٩٠٢.

المبحث الثاني

أدلة المذاهب ومناقشتها

أولا : أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب القول الأول على دلالة التقرير علي جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله بما يأتي :

أولاً : إن الله عز وجل وصفه -ﷺ- فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [1].

أن النبي -ﷺ- لو سكت عما يفعل بحضرته مما يخالف الشرع لم يكن متمثلاً لما أمر به من النهي عن المنكر، فلما سكت ولم ينه عنه -ﷺ- لم يكن منكراً بل هو مباح ، معروف وما عرفه -ﷺ- معروف، ولا معروف إلا ما عرفه، ولا منكر إلا ما أنكر [2].

ثانياً : أن سكوته -ﷺ- لو لم يدل علي الجواز إن لم يسبق بتحريم، ولا على النسخ إن سبق بتحريم، لزم من ذلك ارتكابه -ﷺ- محرم، وهو باطل في حقه -ﷺ- بالإجماع، لأن الفعل أو والقول الصادر لو لم يكن جائزاً لكان التقرير عليه، والسكوت عن الإنكار مع القدرة عليه حراماً في حق غير النبي -ﷺ- فكيف في حقه؟...مع أنه القائل: الساكت عن الحق شيطان أخرس.[3].؟

فإن قيل: إن ترك الإنكار من النبى ﷺ هو من الصغائر الجائزة فى حقه ﷺ الغزالي رحمه الله : وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية ويجوز وعليه الصغيرة [4].

وقال الآمدي : وقد إن كان من الصغائر الجائزة علي النبي -ﷺ- عند قوم[5].

---

(1) سورة الأعراف - الآية ١٥٧

(2) الإحكام لابن حزم ج٤ ص٤٦٠، مجلد ١ ط دار الحديث القاهرة تحقيق الناشر.

(3) كشف الأسرار للبزودي ج١ ص ٢٢٣، وشرح العضد علي المختصر ج٢ ص ٢٥، وهذا القول لم أقف عليه إلا فى كشف ا لأسرار.

(4) المستصفي ج٢ ص٢٢٥.

(5) الإحكام للآمدي ج١ ص ١٦٢.

أجيب : بأن هذا من المستبعد في حق النبي -ﷺ- قال الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفي :" ...نحن نعلم اتفاق الصحابة علي إنكار ذلك وإحالته،[1] وقال في المنخول: يجزم بجواز التمسك بالإقرار، حتي على قول من يجوز الصغيرة، لأن الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز دون التوقف[2] .

وقال الآ مدي : إن ذلك في غاية البعد لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية، وإذا كان كذلك فالإنكار هو الغالب، فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالباً[3].

ثالثا : أن سكوته -ﷺ- لو لم يدل علي الجواز والتقرير علي الفعل، لكان فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالإجماع إلا عند من يجوز التكليف بالمحال، فإن من فعل ما يخالف الشرع، فاما أ، يكون جاهلاً بحكم الفعل، أو عالماً به، فإن كان جاهلاً وجب البيان له، حتي يستدرك ما فات من الامر إن أمكن ذلك، كالإنكار على المسيء في صلاته، ولئلا يعود إلي المخالفة في المستقبل، وإن كان عالماً بالمخالفة، فلئلاً يتوهم نسخ الشرع الذي خالفه وثبوت عدم التحريم في الفعل[4].

رابعاً : أن الصحابة رضوان الله عليهم ، كانوا يستدلون بدلالة تقاريره على الجواز في وقائع أكثر من أن تحصي منها علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر ما ورد أن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه سئل وهو غاد إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله -ﷺ- فقال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه [5].

---

(1) ينظر : المنخول ص ٢٣٠.

(2) ينظر : المنخول ص ٢٣٠.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي ج١ ص ١٦٢.

(4) ينظر : التحرير مع التيسير ج٣ ص١٢٨، وكشف الاسرار علي أصول البزوي ج٣ ص٢٢٣، والإحكام للآمدي ج١ ص ١٦١-١٦٢.

(5) فتح الباري بصحيح البخاري ج٣ ص ٥١٠.

ومنها: ما روي أن رجلا جاء إلي النبي -ﷺ- قال: يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت علي غيظ كيف يصنع ؟... فلم ينكر عليه ذلك [1] ويصير بمنزلة ما لو قاله -ﷺ.

ومنها: ما ورد عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله -ﷺ- يصلي بالناس بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحدى[2].

ومنها: ما روي أن سيدنا جابر بن عبد الله -ﷺ- حلف بالله إن ابن الصياد الدجال، فقيل له: تحلف بالله قال: إني سمعت عمر -ﷺ- يحلف على ذلك فلم ينكره بالنبي -ﷺ- [3].

رابعا: إن ترك النكير من علماء الأمة على العامة فيما جري بينهم من المعاملات التي استفاضت بينهم وهو حجة على جوازه كما قال بعض العلماء فى الاستصناع ودخول الحمام من غير تعيين أجرة[4]، وهذا على رأي من يري حجية والإجماع السكوتي[5].

أدلة المذهب الثاني:

واستدل بمن ذهب إلي عدم دلالة سكوته -ﷺ- على التقرير بما يأتي:

أولا: يحتمل أنه ترك الإنكار عليه، لعلمه -ﷺ- بأن الفاعل لم يبلغه التحريم فلذلك فعله، وعندئذ لا يكون الفعل حراماً.

---

(1) سبق تخريج الحديث ص ١١.

(2) سبق تخريج الحديث ص ١١.

(3) فتح الباري بصحيح البخاري ج١ ص٥٧١.

(4) الفصول في الأصول للجصاص ج٢ ص ٨٢، وشرح جمع الجوامع للمحلي ج٢ ص ١٨٧، ١٩٠.

(5) وهم أكثر الحنفية، والإمام أحمد وبعض الشافعية كأبي اسحاق الأسفرايني وجماعة من أهل الأصول، ينظر، أصول السرخسي ج١، ص٣٠٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ص٢٣٣، والإحكام لآمدي ج١ص ٢١٤، ومختصر ابن الحاجب ج٢ص٢٧.

ثانيا : ويحتمل أيضا أن يكون قد بلغه التحريم، ولم يؤثر فيه وأصر على ما هو عليه، لذلك لم يعاود النبي -ﷺ- الإنكار عليه.

ثالثا : ويحتمل أيضاً أن يكون قد منع النبي -ﷺ- من الإنكار عليه ما نع خفي علينا.

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أما عن الأول : فإن عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار عليه، وإعلامه بأن ذلك الفعل حرام، بل إن الإعلام في هذه الحالة بأن الفعل حرام واجب، حتي لا يعود إليه الفاعل مرة ثانية.

وأيضا : فإن عدم الإنكار مما يوهم عدم دخول الفاعل في عموم التحريم أو يوهم نسخه عنه.

وأما عن الثاني : فإنه إذا علم الإصرار ذلك الشخص علي فعله مع كونه مسلماً متبعاً له، فلا بد وإن يكرر له الإنكار حتي لا يتوهم نسخه عنه.

فإن قيل : لما لم يجب عليه أن يأمر واحداً أن يطوف صبيحة كل سبت علي اليهود والنصاري ينهاهم إذا اجتمعوا في كنائسهم.

أجيب عن ذلك : بأن هؤلاء غير متبعين له، ولا معتقدين تحريم ما جاء في شرعه، حتي يقال يتوهم نسخ ذلك بسكوته -ﷺ- عن الإنكار عليهم.

وأما عن الثالث : فإن احتمال أن يكون قد منعه من الإنكار مانع، فإنه وإن كان قائماً عقلاً غير أن الأصل عدم المانع وهو في الأصل غاية البعد، خصوصاً بعد ظهور شوكته ﷺ- واستيلائه وقهره لمن سواه[1].

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدي ج١ ص ١٦٢، المستصفي ج٢٢٢٥، والمنخول ص ٢٣٠، وكشف الأسرار علي أصول البزودي ج٣ ص ٢٢٣.

فإن قالوا :

إن حجية التقرير ودلالة -ﷺ- على الحكم تعارض ما قاله الشافعي -رحمة الله- لا ينسب لساكت قول[1].

أجيب : بأن المعني أنه لا ينسب لساكت قول إلا إذا قام الدليل على أن سكوته كقوله، فإن قام الدليل على أن سكوته كقوله صار مثله في الدلالة وإلا فلا، فإن سكوت البكر لما دلت الأمارات على أنه رضي اعتد به، واعتبر في انعقاد النكاح، وإلا فقد يكون السكوت مصحوباً بما يفهم منه عدم رضاها، وهذا ما قصده رسول الله -ﷺ- من قوله : البكر تستأذن وإذنها صماتها"[2]، فقد سمي رسول الله الصمت إذن لدلالته على الموافقة كالكلام تماماً، بتمام وقد قامت الأدلة على حجية تقريره وأنه بمثابة قوله -ﷺ- ولا أدل على ذلك من أنه -ﷺ- كان يؤكد تقريره في كثير من المواطن بالقول.

---

(1) ينظر : الأشباه والنظائر ص ١٤١ط، مصطفي الحلبي ١٣٧٨، والغيث الهامع ج٢ ص ٥٩٧، والبرهان لإمام الحرمين ج١ ص ٧٠١، والبحر المحيط ج٦ ص ٤٥٦.

(2) أخرجه مسلم في النكاح باب : استئذان الثيب في النكاح والبكر بالسكوت ج٤ ص١٤١، والنسائي في النكاح، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح ج٥ ص١٤٢، وأخرجه أحمد في المسند ج٢ ص١٣٤.

الفصل الثاني

شروط التقرير ودرجاته وصوره ودلالته على الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط التقرير .

المبحث الثاني : درجات التقرير وصوره.

المبحث الثالث : دلالة بالتقرير على الأحكام الشرعية.

المبحث الأول

شروط التقرير

اشترط من احتج بدلالة التقرير على جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله فيه عدة شروط منها :

الشرط الأول : أن يعلم النبي -ﷺ- بالفعل ويستوي في عمله أن يعلم به عن طريق السماع، أو يراه مباشرة وهو الأكثر وقوعاً من الأقارير الدالة علي الأحكام ويخرج من هذا ما فعل في عصره -ﷺ- مما لم يطلع عليه غالباً، ومن ذلك قولهم "كنا نجامع ونكسل[1]"، فإنه لا يكون حجة ولا يدل على ثبوت الأحكام.

---

(1) اختلف الصحابة في الإكسال فذهب زيد بن ثابت إلي أنه لا يوجب الغسل، واستدلوا بقوله ﷺ -الماء من الماء، وقال عمر وأبو موسي الأشعري وغيرهما يوجب الغسل واستدلوا بما روي عن عائشة رض الله عنها، حين سألها أبو موسي الأشعري فقال: الصحابة اختلفوا في الإكسال هل يوجب الاغتسل؟...فقالت إذا التقي الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله-ﷺ- فاغتسلنا فقال: "لا أسأل عنه أحداً يعد هذا بعدك"، ثم عاد إلي الصحابة وأخبرهم بحديث عائشة فقال عمر: من أفتي بغيره جعلته نكالاً ، وقال لزيد لو أفتيت بغيره أوجعتك ضرباً فقال زيد أخبرتني عمومتي من الأنصار أنهم كانوا يكسلون على عهد رسول الله -ﷺ-ولا يغتسلون فقال عمر: أو علم رسول الله-ﷺ-بذلك فأمركم عليه؟...فقال: لا فقال: مه ، ينظر: شرح اللمع للشيرازي ج١ ص (٤٣٠-٤٣١).

قال الزركشي في البحر: وما فعل في عهده -ﷺ- ولم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبي -ﷺ- فهل يجعل ذلك سنة وشريعة من شرائعه؟... حزم الشيخ أبو إسحاق في الملخص بأنه لا يدل، وقال الأستاذ أبو أسحاق الإسفرايني في شرح الترتيب: اختلف قول الشافعي فيه: ولهذا قال في الأقط (اللبن) هل يجوز في الفطرة أم لا؟... علي قولين لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي -ﷺ- ما كانوا يخرجونه في الزكاة في الأقط لأنه روي عن أحد الصحابة أنه قال: كنا نخرج علي عهد رسول الله صاعاً من أقط، فعلق الشافعي القول فى هذا علي وجهين[1]

وأما إن كان الفعل قد انتشر بين الصحابة وزاع بينهم، وكان مما يستبعد عدم إطلاعه عليه ، غلب على الظن إطلاعه عليه، وعمل بمقتضى الإقرار، وكذا لو وجدت قرينة تدل على علمه به -ﷺ [2].

مثال ما انتشر بينهم وكان مما يستبعد عدم إطلاعه عليه، أو إخفاؤه عليه إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا وأضافه إلي عصر النبي -ﷺ- وذلك كقول أنس ﷺ إنهم كانوا ينتظرون العشاء حتي تخفق رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون[3].

وفي رواية: كان أصحاب رسول الله -ﷺ- ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون[4].

وكقوله سيدنا أبي سعيد الخدري: "...كنا نخرج صدقة الفطر علي عهد النبي -ﷺ- صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بر" [5].

---

(1) ينظر : البحر المحيط ج٦ ص (٥٦-٥٧).

(2) ينظر : إرشاد الفحول ص ٤٥.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة الوضوء من النوم برقم ٢٠٠، عن قتادة عن أنس وقال زاد فيه شعبة عن قتادة كنا نخفق علي عهد رسول الله -ﷺ- سنن أبي داود ج١ ص (٥-٥١) ط الدار المصرية اللبنانية.

(4) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء عن شعبة عن قتادة عن أنس وفيه، أن قتادة أقسم على أنه سمعه من أنس، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص ٧٢.

(5) أخرجه مسلم في الزكاة باب في زكاة الفطر عن سعيد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول ذلك والنسائي في الزكاة باب، الزبيب في زكاة الفطر صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص٦١، وسنن النسائي ج٥ ص (٥١-٥٢).

قال الزركشي: وإن كان مثل هذا مما قد يخفي على النبي -ﷺ- إلا أن تكرره من الصحابي يحمل على إقراره -ﷺ- لأن الأغلب فيما كثر أنه لا يخفى [1].

ومثال ما يغلب على الظن علمه به -ﷺ- قول ابن عباس: أنهم كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك [2].

ومثال ما وجدت عليه قرينة تدل على أنه علم به -ﷺ- قول السيدة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- نحرنا على عهد رسول الله -ﷺ- فرساً فأكلناه [3]، فهذا إقرار يدل على أن لحم الخيل مباح.

ومنع ذلك الحنفية، وكرهه المالكية محتجين بأن ذلك ربما يكون قد خفي على رسول الله -ﷺ-.

وأجاب من أجاز: بأنه لا يظن بأل بيت أبي بكر الصديق أنهم قد أقدموا على نحوه إلا إذا كانوا قد علموا جوازه منه -ﷺ- لشدة اختلاطهم وعدم مفارقتهم له -ﷺ-.

وأيضاً: فإن قلة الخيل بالمدينة في أيامه -ﷺ- وشدة العيش عندهم، وقلة الإدام كل ذلك يحول دون الوصول إلى معرفته -ﷺ- ووقوفه على الخبر [4].

وبين ابن تيمية أقوال الفقهاء فيما نقل عن الصحابي قوله، وكنا على عهد رسولالله -ﷺ- نفعل كذا وكذا" فقال: إن كان من الأمور الظاهرة التي مثلهما يشيع ويذيع ولا يخفى على رسول الله -ﷺ- فهو حجة مقبولة، وإلا فلا، وهذا قول الشافعي رحمة الله.

وقالت الحنفية: ليس بحجة إذا لم ينقل بأن النبي -ﷺ- بلغه ذلك فأقره عليه، وذكر أبو الخطاب أنه حجة مطلقاً وكذلك أبو محمد ولم يفصلاً وقال أبو الطيب وهو ظاهر مذهب

---

(1) ينظر: البحر المحيط ج٦ ص٨٨.

(2) فتح الباري بصحيح البخاري ج١ ص ٨٨

(3) فتح الباري بصحيح ج٩ ص ٦٤٩.

(4) ينظر: المغني لابن قدامه ج٨ ص ٥٩١، والإحكام لابن حزم الظاهري ج٤ ص(٤٦١-٤٦٢)، وفتح الباري ج٩ ص ٦٤٩.

الشافعي-رحمه الله-وذكره أبو الخطاب عن الشافعي وعن عبد الجبار وأبي عبد الله البصري، ثم قال: قال والد شيخنا: ذكر القاضي في الكفاية في ذلك احتمالين، ولم يفصل، أحدهما يحمل على أنه كان يظهر للنبي-ﷺ-فلا ينكره، والثاني: لا يجب حمله على أن ذلك علم به النبي-ﷺ-فأقرهم عليه[1].

ويتحصل مما سبق ومما قاله ابن تيمية أن للعلماء فيما نقله

الصحابي ثلاثة أقوال :

الأول : أنه حجة مطلقاً سواء أعلِم بلوغه للنبي-ﷺ-أم لم يعلم، لأن ذكره في معرض الحجة يدل علي أنه أراد ما علمه النبي-ﷺ-فسكت عنه ليكون دليلاً، وهو مذهب بعض الحنابلة كأبي الخطابي وأبي محمد.

والثاني : أنه ليس بحجة إلا إذا علم بلوغه للنبي-ﷺ-فأقره عليه، وهو مذهب جمهور الحنفية، وهو الذي أميل إليه وأرجحه، لأن ما ينقله الصحابي قد يكون عن اجتهاد منه، خصوصاً وأنهم من أهل الاجتهاد حيث أقرهم النبي-ﷺ-على كثير من أقوالهم وأفعالهم وشهد لهم بالخيرية فقال:" ...خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب"، وقوله: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[2].

والثالث : التفصيل بين ما يعلم انتشاره انتشاراً يستحيل معه، أو يستبعد معه خفاؤه علي النبي -ﷺ-وبين ما لم ينتشر انتشاراً يمكن معه فقاؤه على النبي-ﷺ- فيكون حجة في الأول

---

(1) ينظر: المسودة ص ٢٦٧،٢٦٨.

(2) أخرجه البخاري بهذا اللفظ حديث ابن مسعود، كتاب فضائل الصحابة باب: فضائل أصحاب النبي فتح الباري ج٧ص٣، رقم ٣٦٤٥، ٣٦٥٠، ومسلم في الفضائل ج٤ص٩٦٤،رقم ٢٥٣٣، والترمذي ج٩ص٦٤-٦٥، وأبو داود ج٢ص٢٠٧، وابن ماجه ص ٧٩١.

ويحمل على أنه سنة تقريرية، ولا يكون حجة في الثاني ويحمل على أنه قولي صحابي يجري فيه من الخلاف ما يجري في مذهب الصحابي وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله[1].

الشرط الثاني: أن يكون النبي-ﷺ-قادراً على إنكار المنكر، وهو ما ذكره ابن الحاجب ونسبه الشوكاني إلى جماعة من الأصوليين[2].

قال الزركشي: في البحر: وفيه نظر، لأن الفقهاء ذكروا أن من خصائصه-ﷺ-عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس، وفي الحقيقة أنه-ﷺ-لا يقع منه خوف على نفسه بعد أن أخبره الله بعصمته قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[3]، وقال القاضي: أبو الطيب: إنما اختص-ﷺ-بوجوب تغيير المنكر لأمرين:

أحدهما: أن الله ضمن له النصر والظفر، وكفاه أعداه بقوله: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾[4].

الثاني: أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز، وأن النهي السابق منسوخ[5].

الشرط الثالث: أن يكون المقر على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً، وأما إن كان المقر كافراً كما ورد في شأن اليهود والنصاري وسكوته-ﷺ-علي اختلافهم على بيعهم وكنائسهم وعبارتهم وغير ذلك من معاملاتهم ومراسمهم فى العقود والأقضية مما رآه الرسول-ﷺ- من المخالفات فلم ينكره فلا يدل ذلك على أن سكوته-ﷺ-حجة في رفع الحرج عنهم وجواز مثل هذه الأفعال.

وألحق إمام الحرمين والشوكاني: وابن السبكي وغيرهم المنافق بالكافر، وقال المازري: بل يعتبر إقرار المنافق؛ لأنا نجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً لأنه من أهل الإسلام في الظاهر[6].

---

(1) أخرجه الذهبي في الميزان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ج1 ص413، حديث 1511، وابن حجر في لسان الميزان ج2ص488، والزبيدي في الاتحاف ج2ص223.

(2) ينظر: مختصر المنتهي ج2 ص 25، وإرشاد الفحول ص 41، والبحر المحيط ج6ص57.

(3) [سورة المائدة - الآية: 67]

(4) [سورة الحجر - الآية: 95]

(5) ينظر: البحر المحيط ج6ص(57-58)، وإرشاد الفحول ص 41.

(6) ينظر: البرهان ج1 ص329، فقرة 407، وإرشاد الفحول ص 41، وتشنيف المسامع ج3ص900، والغيث الهامع ج2 ص457.

والحق في ذلك: أن من كان نفاقه خفياً لا يعلمه جمهور الصحابة فإن إقراراه يكون حجة، وأما من كان نفاقه ظاهراً يقف عليه جماهير الصحابة كعبد بن أبي بن سلول، فإن الشواهد على نفاقه أكثر من أن تحصي فهو من سبط أصحابه عن مساعدة النبي-ﷺ-يوم أحد، يقوم أبو إسحاق حين كان رسول الله-ﷺ- بالشوط بين المدينة وأحد، انخزل عنه عبد الله بن أبي بن سلوك بثلث الناس[1].

وهو من كان يكره الفتيات علي البغاء، حتي يأكل من أجورهن السحت[2].وهو من حالف اليهود خشية أن تصيبه الدوائر قال تعالى: ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾[3]، فإن إقراره ﷺ-في فعله هو ومن مثله لا يكون حجة في رفع الحرج عنه، وإباحة الفعل، أو نسخ تحريمه، يقول ابن تيمية: إقرار النبي-ﷺ-لعبد الله بن أبي، وأمثاله من أئمة النفاق، لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك ، وبغضب قومه وحميتهم، وينفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه[4].

الشرط الرابع : أن يكون قد علم من حاله-ﷺ-إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه، حتي استقر ذلك شرعاً ثابتاً وحكماً راسخاً لا يحتمل التغيير، أو النسخ، فلو خالفه بعد ذلك مخالف فسكت عنه فلا يحمل سكوته --ﷺ-على جواز ذلك الفعل بل يحمل على أنه سكت اكتفاءاً منه-ﷺ-بالبيان المتقدم، وذلك كسكوته-ﷺ-على من يعبد غير الله، أو ينكح المحارم، أو يشرب الخمر من أهل الذمة وغيرهم.

---

(1) سيرة ابن هشام ج٢ص٥ ط :دار المنار للطبع والنشر.

(2) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٥٤.

(3) [سورة المائدة - الآية: ٥٢]، وانظر: قصة مخالفته لليهود في سيرة ابن هشام ج٢ ص ٤٢٧.

(4) ينظر : الفتاوي الكبري لابن تيمية ج٢٨،ص١٣١.

الشرط الخامس:وهو ما ذكره ابن هريره في تعليقه: "...وهو كون التقرير بعد ثبوت الشرع، وأما ما ورد من التقرير قبل ثبوت الشرع واستقراره فلا يعول عليه ولا يعتبر حجة في ثبوت الأحكام[1].

الشرط السادس:أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوءاً وإغراء على مثله، وفى هذا تفصيل على النحو الآتي:

إما أن يعلم بالمنكر غير الرسول-ﷺ-ويعلم من حال مرتكبه أن الإنكار عليه يزيده شراً ويدعوه إلى ارتكاب ما هو أكبر من معصيته، فإنه لا يجب عليه الإنكار وإن عُلم من حاله أن المنكر يزول جملة ويحل محله الطاعة، أو يزول جزءاً منه وإن لم يحل محله الطاعة فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن ينكر المنكر ولا يسكت عليه، وإن عُلم من حاله أن أنكاره سيدعوه إلى ترك منكر وفعل منكر آخر يساويه فى المعصية فهو هذه الحالة يجتهد فإن رأي أن من الخير أن ينكره عليه فعل، وإلا فلا[2].

وأما أن يعلم بالمنكر النبي -ﷺ-ففي إنكاره وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه الإنكار فلا يكون إقراره حجة متي علم من حال مرتكبه أ، الإنكار لا يزيده إلا جحوداً أوعناداً وهو قول المعتزلة.

والثاني: أنه يجب عليه -ﷺ-الإنكار، حتى لا يتوهم إباحة الفعل، ونسخ تحريمه، لأنه-ﷺ- مخالف لغيره لأن الإباحة والحظر شرع مختص به دون غيره.

---

(1) ينظر: الفتاوي الكبري لابن تيمية ج٢٨ص ١٣١.

(2) ينظر: البحر المحيط ج٦،ص٥٨، شرح جمع الجوامع للمحلي ج٢ ص٩٥، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج٢ص٩٩.

قال السمعاني: "...وهـذا الوجـه أظـهر، ونسـبه إلى الأشـعرية كمـا قـال بـه أبـو بكـر الباقلاني ومال إليه السبكي والبناني[1].

الشرط السابع : أن يكون المقر مكلفا وهو محل خلاف بين العلماء حيث نص العلامة البناني على عدم اشتراطه فقال:" ...لا يقر النبي أحداً على باطل والظاهر دخول غير المكلف، لأن الباطل قبيـح شرعاً وإن صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به، ولأنه يوهـم مـن جهل حكم ذلك الفعل جوازه [2].

وتوقف فيه ابن أبي شريف مع ميله إلى عدم اشـتراطه حيـث قـال: "...عظـم منصبـه- ﷺ-مع كونه ولى كل مسلم وأولى بكل مسلم من نفسه وأهله، الذين منهم الأب والجـد يقتضـى أن لا يقر الصبى المميز على باطل ثم قـال: والقلـب إلى هـذا أميـل ولعـل الله أن يفتـح بمـا يرفـع التوقف أصلاً[3].

الشرط الثامن : وهو ما قاله ابن القشيرى، وهو أن لا نجد للسـكوت محمـلاً سـوى التقريـر ورفـع الحرج، فإن وجد له محمل فلا يدل على إباحة الحكم، ورفع الحرج، ومـن ذلـك: أن يسـكت النـبي- ﷺ-انتظاراً للوحى، أو يسكت-ﷺ-لاشتغاله ببيان حكم يكون مستغرقاً فيه، فـيرى إنسـاناً علـى أمر ولم يتعرض له، فلا يكون تركه تقريراً إذ لا يمكنه تقرير جميع الموانع بمرة واحدة، ولهذا قـال ابـن القشيرى:"...ليس كل ما كان عليه الناس فى صدر الشرع ثم تغير الأمر يدعى فيه النسخ بل إذا ثبت حكم شرعى، ثم تغير فهو النسخ، فأما ما كان عليه الناس فى الجاهلية ثـم قـرر الرسـول فيـه حكماً فلا يقال: كان ذلك المتقدم شرعاً مستمراً ثم نسخ، إذ ربما لم يتفرغ الرسـول -ﷺ-لبيانـه أو لم يتذكره، ومن ذلك القول فى نكاح المشركات كان قد تقرر في ابتـداء الإسـلام انتفـاء الحظـر فـى

---

(1) ينظر : البحر المحيط ج٦ ص٥٨، شرح جمع الجوامع للمحلي ج٢ ص٩٥، وحاشـية البنـانى علـى شـرح جمـع الجوامع ج٢ ص٩٩.

(2) ينظر : حاشية البنائي فى ج٢ص٩٩.

(3) الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع ج٢ ص١٧٥.

المنكوحات ثم طرأ الحظر، فنسخ ذلك الحكم وهذا مجازفة، إذ من الممكن أنهم كانوا يفعلونه ولم يكن ذلك شرعاً بل جرياً على حكم الجاهلية، ثم بين النبي -ﷺ- أنه لا تجوز الزيادة على أربع بياناً مبتدأً.

وإن كان ما قاله القشيرى من عدم إمكانه -ﷺ- تقرير جميع الأحكام دفعة واحدة حق، إلا أنه كان يمكن بيان الحكم بعد انتهائه -ﷺ- مما هو مشتغل به، فإنه -ﷺ- قطع خطبة الجمعة حتى يقول لأحد القادمين: اجلس فقد آذيت وآنيت.

ويمكن حمل كلامه على من وجده النبي -ﷺ- على جملة من المعاصى، فإنه لم يكن ينكرها جميعاً، بل كان ينكر أكبرها متدرجاً إلى أصغرها بما أوتي من حكمة البلاغ الشرعى، وما يسلكه تجاه هؤلاء العرب الذين تمرسوا واعتادوا على أفعال كانوا يعتبرونها حقوقاً لهم، كشرب الخمر، والربا وغيرهما[1].

---

(1) ينظر: البحر المحيط ج٦ ص٥٩.

المبحث الثاني

درجات التقرير وصوره

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : درجات التقرير.

المطلب الثاني : صور التقرير.

المطلب الأول

درجات التقرير

يختلف التقرير قوة وضعفاً في دلالته على الحكم والجواز من موضع إلى موضع آخر، حيث يتنوع إلى عدة درجات بيانها كالآتي:

الدرجة الأولى : وهي أعلى درجات التقرير وأقواها في دلالته على إباحة الفعل ورفع الحرج عن فاعله، وهي أن يثني النبي -ﷺ- على الفعل ويمدح فاعله.

مثاله : ما ورد في حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه رسول الله -ﷺ- قاضياً، فقال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟... قال:" ...أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟... قال:" فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله؟... قال: أجتهد رأي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله -ﷺ- صدره وقال:" ...الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسولُ الله[1].

---

(1) أخرجه أبو داود في الأقضية باب اجتهاد الرأي، واللفظ له والترمذي في باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل، كما أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي، باب ما يقتضي به القاضي، ينظر سنن أبي داود ج٤ ص١٨-١٩، وسنن الترمذي ج٤ ص٥٥٧، وسنن البيهقي ج١٠-١٤.

الدرجة الثانية : وهى دون الأولى فى الدلالة على إباحة الفعل ورفع الحرج عن فاعله، وذلك كأن يساعد النبي -ﷺ- على العمل ويكون له فيه دور.

مثاله : ما قام به رسول الله -ﷺ- من مساعدة السيدة عائشة -رضي الله عنها- وهى تنظر إلى الحبشة وهم يتغنون ويرقصون يوم العيد فقد كانت تنظر إليهم وخدها على كتفه -ﷺ- ليسترها من النظر إليهم[1].

ومنه: تطيب السيدة عائشة له -ﷺ- قبيل الإحرام، وترجيلها له، وهو معتكف[2].

الدرجة الثالثة : وهى أدنى من الثانية فى دلالتها على الأحكام وهى أن يستحل النبي -ﷺ- ما حصل أمامه من الفعل مع إقراره له.

مثاله : أكله -ﷺ- من حصيلة رقية عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- حيث ثبت عنه -ﷺ- أنه قال: أقسموا وأضربوا لى معكم بسهم[3]، وأكله -ﷺ- من صيد أبى قتادة حماراً وحشياً حيث بقيت منه بقية فأكلها -ﷺ-[4].

وكوطئه -ﷺ- جاريته مارية القبطية التى أهداها له المقوقس، فهو إقرار منه -ﷺ- يدل على صحة تملك المشركين لرقيقهم.

---

(1) أخرجه البخارى فى الحراب والدرق يوم العيد حديث ٩٤٩، ومسلم فى اللعب يوم العيد والنسائي باب ضرب الدف يوم العيد والبيهقى وابن حبان فى الغناء يوم العيد ينظر، صحيح مسلم بشرح النووى ج٦ ص١٨٢، وسنن النسائى د٣ ص١٩٥، وسنن البيهقى ج١٠ص١٩٥، والإحسان بترتيب سنن ابن حبان ج٧ص٥٤٩.

(2) أخرجه أبو داود بلفظ قريب منه عن عائشة فى الصوم باب المعتكف يدخل البيت لحاجة ج٢ ص٣٤٦، حديث (٢٤٦٧-٢٤٦٨-٢٤٦٩).

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين: أخرجه مسلم حديث ٢٠١، باب ٦٦، وأبو داود حديث ٣٤١٩، وابن حبان حديث ٦١١٣، من طريق يزيد بن هارون، والبخارى حديث ٥٠٠٧، وأحمد فى المسند حديث ١١٧٨٧.

(4) أخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة أكل لحم الخيل، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٣،ص٩٥.

الدرجة الرابعة : وهى دون الثالثة فى دلالتها على الاحكام الشرعية، وهى أن يسكت النبي-ﷺ- مع الاستبشار وإظهار علامات الرضا فهو حجة على جواز الفعل، لأن استبشاره-ﷺ-لا يكون إلا بما يوافق الشرع، إما ما يخالف الشرع فالغالب والأعم ما يكون منه الإنكار وإظهار عدم الرضا.

قال الزركشي فى البحر :"...الاستبشار أقوى فى الدلالة على الجواز من السكوت[1].

ومثاله : ما استدل به السادة الشافعية من استبشاره-ﷺ-على جواز القيافة فقد ورد عن عائشة-رضي الله عنها-عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ-دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة و أسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض[2]، وهذه المسألة سأتعرض لها بالتفصيل فى المباحث الآتية أن شاء الله.

ومثاله أيضاً: ما ورد من تبسمه -ﷺ-فى شأن امرأة رفاعة القرظى وقولها: يا رسول: "إنما معه مثل هدبة الثوب[3]، فهذا دليل على جواز التصريح بمثل هذا من المرأة فى معرض الدعوي.

لكن النبي -ﷺ-قد يظهر الاستبشار فى بعض الأحيان مع علمه بإصرار الفاعل على المعصية، ويكون ذلك منه -ﷺ-من باب السياسة.

ومن ذلك ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: أستأذن رجل على النبي-ﷺ -فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة أو بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي -ﷺ-فى وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة -رضي الله عنها-يا رسول الله ﷺ-حين رأيت الرجل قلت له كذا

---

(1) ينظر : البحر المحيط ج٦ ص٦٣.

(2) أخرجه البخارى فى المناقب باب ٢٣، والفرائض باب٣١، ومسلم فى الرضاعة، وأبو داود النسائي فى الطلاق والترمذى فى الولاء وابن ماجه فى الأحكام، ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ج٤ ص١٧٠، ومسلم بشرح النووى ج١٠ص٤٠-٤١، وأبى داود ج٢ ص٢٨٨، والنسائي ج٦ص١٥١، والترمذى ج٦ص٣٢٧، وابن ماجة ج٢ص٧٨٧.

(3) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق باب: الخلع كيف والطلاق فيه؟...بلفظ وقريب منه، حديث ٢٥٧٣، باب ١٢،ج٩،٣٩٥، ومسلم فى النكاح باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ج١٠ ص٣، دار التراث العربي، الثانية.

وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال-ﷺ-يا عائشة متى عهدتيني فحاشاً؟...إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره[1].

الدرجة الخامسة: وهي دون الرابعة في دلالتها على الأحكام وهي سكت النبي-ﷺ-سكوتاً مجرداً عن علامة تدل على رضاه أو علامة تدل على سخطه-ﷺ-ويدخل تحت هذا النوع أكثر وأعم تقاريره-ﷺ-التي بيناً أنفا بعضاً منها، ووقفنا على مذاهب العلماء في حجيتها.

الدرجة السادسة: وهي دون الخامسة في دلالتها على الأحكام وهي أن يسكت النبي-ﷺ-مع أظهاره ما يدل على عدم رضاه وانزعاجه بالفعل وفي هذا خلاف بين العلماء في دلالة سكوته على جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله، إذ ذهب الإمام السبكي إلى دلالته على الجواز حيث قال: وسكوته -ﷺ-ولو غير مستبشر دليل على جواز الفعل مطلقاً[2].

وقال الزركشي: "وسواء أستبشر مع ذلك أم لا"[3].

وقال العراقي: ولا فرق في دلالة تقريره-ﷺ-على الإباحة بين أن يستبشر-ﷺ-بذلك الفعل أولا يوجد منه إلا مجرد السكوت عليه[4].

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب: ما يجوز ومن اغتياب أهل الفساد رقم (٦٠٤٥) ج١٠ص(٤٧١) وقال ابن بطال هذا الرجل هو عيينه بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري كان يقال له الأحمق المطاع وقال الخطابي: قد جمع هذا الحديث علما وأدبا وليس قوله وصى في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبه وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه -ﷺ-أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمرهم فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لإمام احمد بن ابي بكر القسطلاني ص١٠٥،١٠٦، الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، وتهذيب احمد بن محمد طاحون.

(2) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي، وحاشية البناني ج٢ ص٦٥.

(3) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج٢ ص ٤٥٧.

(4) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج٢ ص ٩٠٠-٩٠١.

ولكن الاولى والأحوط فى شرع الله تعالى أن يجعل مثل هذا الانزعاج وإظهار عدم الرضا منه -ﷺ- علامة على عدم جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعلة فإن سكوته -ﷺ- على جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله، على النحو دليل على إنكاره، فإنه -ﷺ- سكت عن الرجل الذى سأله عن الحج: أفى كل عام يا رسول حتى قالها ثلاثاً، ثم تكلم بما يفيد إنكاره وعدم استحسانه لهذا بقوله: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه[1].

وأيضاً: سكوته ﷺ عن زمارة الراعى مع إظهاره الإنزعاج بوضعه أصبعيه فى أذنيه[2]، لئلا يسمعها، دليل على عدم جواز سماع الزمارة ونحوها من آلات المعازف والموسيقى، وهذا على خلاف ما ذهب إليه البعض من جواز سماع الزمارة؛ إذ لو كانت محرمة لنهى النبى ﷺ الراعى عنها، وأنكرها عليه وأمر بكسرها، وأمر ابن عمر بذلك أيضاً، إلا أنه لم يفعل فدل على جوازها.

قال ابن حزم الظاهرى – لو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر – رضى الله عنه – حراماً سماعه لما أباح لنا فى سماعه، ولأمر ﷺ بكسره[3].

---

(1) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب: فرض الحج مرة فى العمر رقم ٨٣، ٤١٢، ج٩ ص ١٠٠، ١٠١ صحيح مسلم مع شرح النووى كما أخرجه أحمد ج٢ ص ٢٤٧، ٢٤٨، ٤٤٧، ٤٥٧، ٥٠٨، وصاحب الإتحاف ج٧ ص ٥٢٩، والخطيب البغدادى فى الفقيه المتفقه ج٢، ص ٧ والألبانى فى الإرواء ج٤، ص ١٤٩.

(2) روى أبو داود وغيره فى سننه عن طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمار فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق وقال لى: يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت: لا فرفع أصبعيه من اذنيه وقال: كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا، وهذا الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات ينظر: سنن أبى داود حديث رقم ٤٩٢٤، ومسند أحمد ٨٧، وسنن ابن ماجة حديث رقم ١٩٠١، وسنن البيهقى حديث رقم ٢٠٩٩٧ ج ١٠، ص ٢٧٥.

(3) ينظر: المحلى لابن حزم ج٩، ص ٦٢.

وقال النبهانى: فهذا لا يعتبر إنكاراً على الراعى، بل يعتبر سكوتاً عنه، وهو دليل على جواز الزمارة، وجواز سماعها[1].

لكن يقال جواباً عن هذا: بأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك؛ لأنه كان على عجل، أو بأن الراعى كان بعيداً عنه، أو لأن هذا كان فى بادئ الأمر لما قدم النبى ﷺ المدينة، ولم يكن انتشر بين أهلها أغلب الأحكام الشرعية.

قال الخطابى جواباً عنه: إن المزمار الذى سمعه النبى ﷺ فى هذا الحديث هو صفارة الراعى، وإن كانت مكروهة إلا أنها ليست فى غلظة الحرمة كسائر آلات الموسيقا التى يستعملها أهل البدع والمجون، ولو كان كذلك لم يقتصر على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل[2].

وقال ابن تيمية: بأن ابن عمر – رضى الله عنه – لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه؛ (لأن الإثم فى السمع وليس فى الاستماع) وإنما النبى ﷺ عدل طلباً للأكمل والأفضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم أن يكون فى سماعه ضرب دينق لا يندفع إلا بالسد[3].

---

(1) ينظر: الشخصية الإسلامية للنبهانى ج٣، ص ٩٧، ط: بيروت.

(2) ينظر: معالم السنن للخطابى ج٤، ص ١١٥.

(3) ينظر: مجموعة رسائل ابن تيمية ج٢، ص ٣٠٢.

المطلب الثاني

صور التقرير

ذكر الزركشي صوراً للتقرير نقلها عن ابن دقيق العبد في شرح للإمام[1] منها:

الصورة الأولى: أن يخبر النبي - ﷺ-عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام هل هو من لزوم ذلك الفعل أو لا؟...

والجواب عن ذلك، أنه إذا سكت النبي-ﷺ-عن بيان كونه لازماً دل على أنه ليس من لوازم ذلك العمل.

ومثال ذلك: لو أخبر النبي -ﷺ-عن إتلاف يحتاج إلى حكم تعلق الضمان به من عدمه، كما لو أخبر عن إتلاف خمر لذمي فإن سكوته- ﷺ-يدل على عدم تعلق الضمان.

وكذلك: لو أخبر -ﷺ-عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه من الوجوه واحتاج السائل عن حكم تعلق القضاء بها من عدمه، وسكت --ﷺ-فإن سكوته-ﷺ-دليل على كون العبادة مجزئة لا يتعلق بها القضاء.

الصورة الثانية: أن يسأل-ﷺ-عن قول أو فعل لا يلزم من سكوته -ﷺ-عن الجواب عنه مفسدة، في نفس الأمر، ولكن قد يظن القائل، أو الفاعل أن يترتب على سكوته-ﷺ-مفسدة فهل يكون هذا السكوت دليلاً على الجواز، بناء على ظن المتكلم أو الفاعل، أو لا يكون دليلاً على الجواز بناء على أنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر؟

---

(1) شرح الإمام هو كتاب "الإمام" شرح الإمام الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد وقد أثني عليه الزركشي فقال: به ختم التحقيق في هذا الفن، ولم اقف على هذا الكتاب، ينظر البحر المحيط ج٦ص٥٩.

مثاله : المطلق ثلاثاً أرسل الثلاث بناء على ظن بقاء النكاح فيقضي ظنه يكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال، هذا إذا ظهر للمتلاعنين والحاضرين عقب طلاقه أن الفرقة وقعت باللعان، وإلا فيكون البيان واجباً لمفسدة الوقوع في الإرسال.

ومثاله أيضاً : استبشاره -ﷺ- بإلحاق القائف نسب أسامة بن زيد، فإن الذين لا يعتبرون إلحاق القائف يعتذرون بأن الإلحاق مفسدة في صورة الاشتباه، ونسب أسامة لاحق بالفراش في حكم الشرع، فلا تتحقق المفسدة عندهم في نفس الأمر، لكن لما كان الطاعنون في النسب يعتقدون أن إلحاق القائف صحيح، اقتضى ذلك الظن منهم مع ثبوت النسب شرعاً عدم المفسدة في إلحاق القائف.

الصورة الثالث : أن يخبر عن حكم شرعي بحضرته - ﷺ-فيسكت عنه، فيدل ذلك السكوت على حكم، كما لو قيل أمامه -ﷺ-: هذا الفعل واجب أو حرام، أو مباح، أو مكروه فإن سكوته دليل على صحة ذلك الحكم، وإثباته لذلك الفعل.

الصورة الرابعة : أن يخبر في حضرته -ﷺ-عن أمر ليس بحكم شرعي، يحتمل أن يكون مطابقاً للواقع، ويحتمل أن لا يكون مطابقاً ويسكت -ﷺ-عن كونه مطابقاً أو غير مطابق فهل يعتبر سكوته -ﷺ -دليل على المطابقة أو لا يعتبر؟...وفي ترجمة بعض أهل الحديث ما يشعر أنه يدل.

مثاله : حلف عمر-رضي الله عنه-بحضرة النبي -ﷺ-على أن ابن الصياد هو الدجال[1] ولم ينكر عليه فهل يدل ذلك على أن ابن الصياد هو الدجال أولا يدل؟

عند بعض أهل الحديث أنه دليل على أنه هو، وقال ابن دقيق العيد أنه لا يدل؛ لأن مأخذ المسألة، ومناطها وهو كون التقرير حجة هو العصمة من التقرير على باطل وذلك متوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، والتقرير هنا إنما يدل على جواز اليمين على حسب الظن، لأن عمر- رضي الله عنه-إنما حلف على حسب ظنه، والنبي -ﷺ-أقره عليه.

---

(1) فتح الباري كتاب الأدب ج٤ ص٧٧.

الصورة الخامسة: نقلها الزركشي عن ابن السمعاني، وهـى مـا يبلـغ النـبي -ﷺ-عـن أصحابه ويعلمه ظاهراً من حالهم ويتقرر عنده من عاداتهم مما سببه الانتشار والاشتهار فلا يتعرض له بنكير وذلك كنوم الصحابة وهم قعود ينتظرون الصلاة لا يأمرهم بتجديد الطهارة[1]، وعلمـه بأن أهل الكتاب كانوا يتعاملون بالربا، ويشربون الخمور فلا يتعرض لهم.

ومن هذا القبيل ما استدل بـه علمـاء الشـافعية، والمالكيـة مـن عـدم وجـوب الزكـاة في الزيتون، والرمان وسائر الخضر وات[2]، حيث قالوا:...إنه لا يخفي عليـه -ﷺ-أن النـاس كـانوا يتخذونها (الكروم والنخيل) وكان يرسل السعاة فى كل البلاد والأقطار وكان إذا بعثهم كُتب لهـم فتقرأ بحضرته ويشهد عليها، فلو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه، ولو أمر لظهر كما ظهر غيره مـن الأشياء التى فيها وجوب الأخذ فلما لم يكن كذلك دل على سقوط الزكاة عنها.

ولا يعارض ذلك ما روي أن الصحابة رضوان الله عليـهم، كـانوا يبيعـون أمـهات الأولاد على عهد رسول الله-ﷺ -حيث ورد عن جابر ، قال:" ...بعنا أمهات الأولاد على عـهد رسـول الله -ﷺ-وأبي بكر -رضي الله عنه-نهانا فانتهينا[3].

---

(1) قال ابن حزم الظاهري : ما روي أحد قط رسول الله-ﷺ -رأهم نياماً ولا أعلـم أنـهم نـاموا، وإنمـا جـاء الحديث أنه -ﷺ-أبطا بالعشاء الأخرة حتى نام الناس وسمع لهم قطيط وصـاح عمـر، نـام النسـاء والصبيـان فالحديث كما تسمع بين أنهم ناموا في غيبة الرسول-ﷺ-وإنما أعلمه عمر: بنـوم النسـاء والصبيـان وهـذان الصنفان ليس عليهما حضور الصلاة في جماعة وأيضا من أين للمحتج أن يقول: ناموا قعودا نوماً قليلاً ولم يرد في الحديث، ولعل فيهم من نام مستنداً إلى صاحبه أو إلى الحائط أو مضجعاً نوماً قليلاً ولم يرد في الحديـث، مـا يدري من لم يحضر نومهم كيف كان؟...ومثل هذا من الدعاوي لا يستجيزها ذو دين منهم بالصدق. الإحكام لابن حزم ج٤ ص٤٦١.

(2) ينظر : بداية المجتهد ج١ ص (٤٥٠-٤٥١)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج١ ص١٧٧، والهداية شـرح بداية المبتدي ج١ ص١٢١.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب العتق باب، في عتق أمهات الأولاد حديث ٣٩٥٤ج٤٢٧.

فلما كان عمر وفى رواية النسائى وابن ملجة وابن حبان: كنا نبيع أمهات الأولاد فى عهد رسول الله لا نرى بذلك بأساً[1]؛ لأنه لا يعلم هل كان يبلغه هذا الفعل عنهم، أو لم يظهر له ذلك منهم بدليل أنه -ﷺ- نهى عن بيع أمهات الأولاد حيث قال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، وليستمتع بها سيدها ما دام حياً[2].

قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: هذا متى إذا كان تركه يؤدى إلى ترك الفرض، فأما المبايعات والإجارة التى لم ترو فيها النصوص المبينة للصحة والفساد، فلا يكون الإمساك عنه منه -ﷺ- دليلاً على الصحة؛ لأنه لا يتعلق بالفوات وقد أم الدليل عليه من المعانى المودعة فى النصوص، ولا يكفى إقامة الدلالة فى مثل الخضروات، بل الأخذ والتقدم بالإحرام إن كان فيها فرض[3].

---

(1) أخرجه النسائى فى البيوع باب: بيع المكاتب جـ٧ ص ٣٠٥، حديث ٤٦٥٥ وابن ماجة فى العتق باب: أمهات الأولاد حديث ٥١٧، وقال فى الزوائد اسناده صحيح وجاله ثقات جـ٤ ص ٨٤١ وابن حبان فى العتق باب: أم الولد حديث ٤٣٠٨، ٤٣٠٩ جـ٦ ص ٢٦٥ ط: دار الكتب العلمية.

(2) أخرجه الدار قطنى والبيهقى وابن القطان، وقال: كان رواته فقات وهو عندى حسن أو صحيح، ورواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

(3) ينظر: البحر المحيط جـ٦ ص ٥٩— ٦٢، والإحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٦١ — ٤٦٢.

المبحث الثالث

دلالة التقرير على الأحكام الشرعية

بينا فيما سبق أن سكوته -ﷺ-عن قول أو فعل صدر من مكلف بحضرته أو في غيبته مع علمه به وهو قادر على أن ينكره دليل على جوازه ورفع الحرج عن فاعله، ولبيان الأحكام التي تتعلق بتقاريره -ﷺ-ينبغي تقسيم الإقرار إلى إقرار على الأقوال، وإقرار على الأفعال، وإقرار على التروك، والأول منه ما يتعلق بشئون الدين وأصوله وفروعه، ومنه ما يتعلق بشئون الدنيا والثاني، لا يخلو أن يكون الفعل المقر عليه واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

أولا : التقرير على الأقوال :

١- ما يتعلق منه بشئون الدين وأصوله وفروعه. وتقريره -ﷺ-على شيء من هذه الأمور يدل على صحته، وقيل لا يدل على صحته، لاحتمال أن يكون سكوته -ﷺ-لبيانه السابق، ولعلمه -ﷺ-بأن الإنكار لا يجدي فيه.

ويرد ذلك: بأن السكوت يوهم جواز الفعل، ونسخ الحكم السابق لذا يجب عليه البيان، لا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام.

ومثاله : إقراره -ﷺ -لقول أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-لسيدنا ما عز-رضي الله عنه-: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله -ﷺ-[1].

وقد احتج الحنفية، والحنابلة بالحديث على أن العدد معتبر في الإقرار بالزنا، لأن الحد لو كان يجب بما هو دون ذلك من العدد لما أقره النبي-ﷺ-على قوله.

وأيضا : فإن قول أبي بكر-رضي الله عنه-يدل على أنه علم ذلك من حال النبي-ﷺ-إذ لو كان قوله مخالفا لحاله-ﷺ-لخطأه عليه.

---

(١) رواه الشوكاني في كتاب الحدود باب: اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً حديث٤، وفيه: قال فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سئل عنه فقالوا، ما نعلم به إلا خيراً قال: فأمر برجمه، نيل الأوطار ج٧ ص٩٥-٩٦.

وأيضا : فإن الشهادة فيه لما اختصت بزيادة العدد، فكذا الإقرار إعظاماً لأمره وتحقيقاً لمعني الستر[1].

وقال ابن حزم ومن ذلك : غناء الجارتين[2] في بيته، وهو -ﷺ- يسمع ولا ينكر فأنكر ذلك أبو بكر فأنكر النبي -ﷺ- على أبي بكر إنكاره ، فصح بذلك ما ذكرنا نصاً ووجب الإنكار على كل ما أنكر مع علمه - ﷺ -فأقره.

وقال جمهور العلماء : حديث الجارتين حجة على تحريم الغناء، لأن النبي -ﷺ- لم ينكر على أبي بكر قوله: أمزمور الشيطان في بيت محمد- ﷺ- بل أقره على ذلك ولو كان الغناء مباحاً مطلقاً لبين النبي -ﷺ- ذلك لأبي بكر، إنما يباح في مواطن معينه وهذا الموطن وهو يوم العيد منها، ولكن بشروط منها، أن لا يكون مصحوبا بآله موسيقية غير الدف، لأن النصوص جاءت بإباحة الدف فقط فيبقي غيره من آلات الموسيقا على التحريم.

---

(1) ينظر : الهدية ج٢ ص ١٠٨، وبداية المجتهد ج٢ص٦٥١، واستدل مالك والشافعي رحمهما الله بما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله -ﷺ- اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر عدداً وقالوا: يكتفي بالإقرار مرة واحدة اعتباراً بسائر الحقوق لأنه مظهر وتكرار الإقرار لا يفيد في زيادة الظهور بخلاف زيادة العدة في الشهادة بداية المجتهد ج٢ ص٦٥١: وكفاية الأخيار ج٢ ص(١٨١-١٥٢) والهدية ج٢ص١٠٨.

(2) حديث الجارتين روي عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة، دخل أبو بكر ، وعندي جاريتان من جوارى الأنصارى تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث وليست بمغنيتين فقال أبو بكر أمزمرو الشيطان في بيت الرسول، و ذلك يوم العيد فقال: الرسول -ﷺ- يا أبا بكر إنا لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أخرجه البخاري باب: "الحراب والدرق يوم العيد " حديث ٩٤٩، ورواه مسلم في اللعب يوم العيد ج٢ص١٨٢، والبيهقي في المسند ج١٠ص٣٧٨، رقم ١٢٠١٢، وابن حبان ج٧ ص٥٤٩ رقم ٥٨٤٧، والنسائي ج٣ص١٩٥.

ومنها: أ، يكون غناء حسنا يدعو إلى الأخلاق الحسنة والجهاد وحب الرسول- ﷺ-وحب الأوطان أما إن كان يدعو إلى العشق الحرام والزنا والعصيان فهو حرام لا يجوز في عيد أو عرس أو غيره[1].

ومن ذلك ما نقله ابن القيم في أعلام الموقعين من إقراره- ﷺ-لشعرائه على الغزل والتغني بذكر النساء

كأن خبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء

على أنيابها أو طعم غض من التفاح هصره اجتناء

وقول كعب بن زهير:

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا ألا أغن غضيض الطرف مكحول

يقول ابن القيم: أقرهم رسول الله -ﷺ-عليه لكونه جريا على عادة الشعراء في مطالع قصائدهم، وقد كانوا يذكرونه لجلب انتباه السامعين وإستثاره نشاطهم ليتوصل الشاعر إلى إلقاء ما يريده إليهم، وتحصيل الأثر النفسي المطلوب لديهم.

ومن ذلك: إقراره- ﷺ -لقوله سيدنا معاذ-ﷺ-اجتهد رأي ولا آلو، فقد استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن العمل بالاجتهاد جائز، إذ لو لم يكن جائزا لأنكر عليه قوله، اجتهد رأي بل صدر منه -ﷺ-ما يدل على فرحه وسروره بقوله حيث ضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[2].

---

(1) ينظر: مائة سؤال عن الإسلام لفضيلة الشيخ/ محمد الغزالى ج1 ص١٧٤، والحلال والحرام في الإسلام لفضيلة الدكتور/ يوسف القرضاوي ص٢٩١ ط: الدوحة-قطر.

(2) ينظر: إعلام الموقعين ج٢ ص ٣٠٢ ط:دار الحديث.

وقد فسر العلماء دلالة إقراره-ﷺ-على الاجتهاد فقالوا: هو فرض عين على المجتهد في بيان الأحكام العاجلة التي لا تقبل التأخير، سواء أكان ذلك في حق نفسه أم في حق غيره متي تعين لذلك وخشي فوت الحادثة وجب عليه الاجتهاد على الفور.

وقالوا : هو فرض كفاية إذا لم يتعين المجتهد بأن كان هناك غيره يمكن الرجوع إليه، أو كان متعيناً ولكن المسائل التي يراد بيانها لا يخشي فواتها.

وقالوا: هو مندوب كالاجتهاد قبل وقوع الحادثة، فإنه يندب الاجتهاد في الحادثة قبل وقوعها ليعرف حكمها عند حدوثها[1].

٢- ما يتعلق منه بشئون الدنيا والأمور الغيبية، وتقريره -ﷺ-على شيء من هذه الأمور على صحتها وعلى صدق المخبر بها، وإلا لما سكت النبي -ﷺ-عصمة له من أن يقر أحداً على الكذب.

وقيل : لا يدل على صحة الخبر وصدق المخبر، لأن الله سبحانه وتعالى قد يطلعه على كذب المخبر كما ورد في شأن المنافقين وتكذيب الله لهم في قوله ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[2]، وقد لا يطلعه عليه[3].

وهذا القول هو الذي أميل إليه، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر نبيه بأنه لا يعلم غيباً وأمره أن يخبر بذلك فقال: ﴿لَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4].

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٣، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ص(٣٦٢-٣٦٣) والوجيز في أصول الفقه ص ٤٠٥، عبد الكريم زيدان، وأصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسي ص ٤٦٠-٤٦١.

(2) سورة المنافقون - الآية: ١

(3) ينظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ج٢ ص ١٣٢٧-١٢٩.

(4) سورة الأعراف - الآية: ١٨٨

فلا يكون سكوته -ﷺ- عن خبر يتبين بعد ذلك كذبه أو مخالفته للحال التي أخبر المتحدث بها دليلاً على عدم عصمته -ﷺ- في أن يقرأ أحداً على باطل، لأن هذا ليس من العصمة.

ومن هذا القبيل سكوته -ﷺ- على حلف عمر رضى الله عنه أن ابن الصياد هو الدجال، ثم تبين بعد ذلك أنه ليس هو، قال ابن دقيق العيد الأقرب عندي أنه لا يدل، لأن مأخذ المسألة ومناطقها (أعني كون التقرير حجة)، هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة[1].

ثانيا : التقرير على الأفعال :

سبق أن قلنا بأن النبي -ﷺ- إذا شاهد فعلاً أو سمع به وسكت دل ذلك على جوازه ورفع الحرج عن فاعله، وكون الفعل لا حرج فيه، يعني أنه لا يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة: (واجب-أو مندوب-أو مباح) ولا يكون حراماً أو مكروهاً لأن الحرام يأثم فاعله ولا يتصور من النبي -ﷺ- أن يسكت عن إنكاره لأنه مأمور بالبيان قال ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2].

وأما المكروه فهو مطلوب الترك أيضاً لأنه منهي عنه، فهو منكر من هذا الوجه فلا يقر النبي أحداً عليه.

وقيل :لا يلزم النبي -ﷺ- أن ينكره، لأنه ليس معصية بل يثاب من تركه ولا يعاقب من فعله.

وممن يري ذلك ابن حزم الظاهرى حيث قال :" الشيء إذا تركه النبي -ﷺ- ولم ينه عنه ولا أمر به، فهو مباح مكروه من تركه أجر ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر كمن أكل متكئاً ومن استمع

---

(1) ينظر : البحر المحيط ج٦ص٦١.

(2)[سورة النحل - الأية: ٤٤].

إلى زمارة الراعي، فلو كان ذلك حراماً لما أباحه -ﷺ- لغيره ولو كان مستحباً لفعله -ﷺ- فلما تركه كارهاً له كرهناه ولم نحرمه[1].

وقيل: إن تقدم في الشيء نهي فقط ثم رآه رسول الله -ﷺ- أو علمه فأقره، فإنما هو بيان أن ذلك النهي على سبيل الكرهة، ومن ذلك: نهيه -ﷺ- الصحابة إذا صلي أمامهم جالساً أن يصلوا قياماً ونهيه -ﷺ- لهم عن الصلاة خلفه وهم قيام وهو جالس ثم صلي وهو مريض -ﷺ- جالساً والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قيام، فدل ذلك على أن نهيه عن قيام المذكور ندب واختيار وتركه يكون مكروهاً، ولا يكون حراماً إلا أن يفعل ذلك تعظيماً للإمام[2].

لكن الأول أولى: لأن المكروه وإن كان فاعله يرفع الحرج عنه فذلك بعد وقوعه، أما قبل وقوعه فهو منهي عنه كسائر المحرمات؛ لذا نجد الآمدي في الأحكام يقول في حده في الشرع قد يطلق ويراد به الحرام، فيحد بحده[3].

ويقول الشاطبي: ما لا حرج فيه جنس لأنواع: الواجب والمندوب والمباح بمعني المأذون فيه، وبمعني لا حرج فيه، وأما المكروه فغير داخل تحته على ما هو المقصود؛ لأن سكوته عليه (أي على فعل المكروه) يؤذن إطلاقه بمساواة الفعل للترك والمكروه لا يصح فيه ذلك، لأن الفعل المكروه منهي عنه، وإذا كان كذلك لم يصح السكوت عنه؛ لأن الإقرار محل تشريع عند العلماء فلا يفهم منه المكروه بحكم إطلاق السكوت عليه دون زيادة تقترن به، فإذا لم يكن ثمة قرينة ولا تعريف أي قول يفيد غير الإذن أوهم ما هو أقرب إلى الفهم وهو الإذن أو أن لا حرج بإطلاق، والمكروه ليس كذلك.

---

(1) الإحكام لابن حزم ج٤ ص٤٦٠-٤٦١.

(2) المرجع السابق ج٤ ص٣٣٣.

(3) ينظر: للآمدي ج١ ص١٠٦، والإحكام لابن حزم ج٤ ص٤٦٠-٤٦١.

فإن قيل : إن المكروه معفو عنه من جهة الفعل ومعني كونه معفواً عنه هو معني عدم الحرج فيه.

أجيب : بأن الكلام في العفو عن المكروه فيما بعد الوقوع، لا فيما قبله، ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنهي بحتا كما هو مصادم في الفعل المحرم، ولكن خفة شأن المكروه وقلة مفسدته صيرته بعدما وقع في حكم ما لا حرج فيه، استدركاً له من رفق الشارع بالمكلف، ومما يتقدمه من فعل الطاعات، تشبيهاً له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات، كالطهارة والصلوات والجمعات ورمضان، واجتناب الكبائر وسائر ما ثبت من ذلك في الشريعة والصغيرة أعظم من المكروه فالمكروه أولى بهذا الحكم فضلاً من الله ونعمة[1].

وقد يوافق إقراره -ﷺ- فعله فيكون دليلاً على قطع احتمال خصوصية الفعل به، -ﷺ- ويكون أكد في التأسي به -ﷺ- وقد لا يوافق فعله -ﷺ- فيكون فيه شوب من التوافق وإن اقتضى الصحة، لأن توقفه- ﷺ- واقع موقع المعارضة لذلك الفعل.

ومثال ذلك : إقراره غناء الجارتين يوم العيد بغناء بعاث، وإعراضه عن سماعها وإن كان مباحاً[2].؟

وإقراره لكلام أصحابه في أمور من شئون الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم عند ذلك.

يقول سيدنا جابر بن سمرة- ﷺ -جالست النبي -ﷺ- أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمور الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم[3].

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي ج٤ ص٤٩-٥٠.

(2) حديث الجارتين أخرجه البخاري باب: الحراب والدرق يوم العيد الحديث ٩٤٩، ومسلم بشرح النووي في اللعب يوم العيد ج٦ص١٨٢، والبيهقي ج١٠ص٢٧٨، والنسائي ج٣ص١٩٥، وابن ماجه حديث ١٨٩٨، وابن حبان ج٧ص٥٤٩.

(3) ضعيف : ذكره ابن عدي الجرجاني في ضعفاء الرجال عن القاسم بن زكريا عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك عن السماك عن جابر بن سمرة ، الكامل في ضعفاء الرجال ج٤ ص١٥ ط: دار الفكر.

ومن ذلك : ما ورد من إقراره -ﷺ- بيان السيدة عائشة-رضي الله عنها- بعض شئون الحيض حين جاءته المرأة تسأله عن طهارة الحيضة فقال لها : خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فقالت : كيف أتطهر بها؟...فأعاد عليها واستحي حتي غطى وجهه[1]، ففهمت عائشة ما أراد رسول الله -ﷺ- ففهمتها بما هو أصرح وأشرح فأقر عائشة-رضي الله عنها-على الشرح الأبلغ وسكت هو عنه حياء.

وكذلك قد يوافق الإقرار قوله -ﷺ-فيكون قوله تأكيدا لإقراره-ﷺ-ويكون الحكم هو مطلق الصحة ومطلق الأذن.

أما إذا خالف قوله إقراره -ﷺ-فإن ذلك مما لا يتصور إلا على وجه أن القول المخالف للإقرار خاص به ﷺ-[2].

قال الشيخ عبد الله دراز شارح الموافقات: "...ولكن كيف يتصور مخالفة الإقرار للقول؟...وكيف يتصور بقاؤهما دليلين مع هذه المعارضة؟...بحيث يجوز الأخذ بأيهما بلا حرج، اللهم إلا إذا كان القول المخالف للإقرار خاصا بالرسول -ﷺ-وليس فيه تصريح بأمر ولا نهي للمكلف ولا إباحة له، كما إذا فرض في مسألة الضب أنه مع الإقرار للآكل قال : لا آكل فقط دون أن يبين أن العلة أنه تعافه نفسه الشريفة[3].

فإن كان امتثالا لإيجاب ، كان الإقرار دليلا على صحة الفعل على النحو الذي أقر عليه، وإجزأ عن الواجب.

---

(1) أخرجه البخاري في الحيض، باب : دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم حديث ٣١٤، باب ١٣ فتح الباري ج١ ص ٤١٤، ومسلم في الحيض باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم حديث ٣٣٢، صحيح مسلم ج١ ٢٦٠، باب: العمل في الغسل من الحيض.

(2) ينظر : الموافقات للشاطبي ج٤ ص٥٣-٥٤.

(3) ينظر : شرح الشيخ عبد الله دراز للموافقات ج٤ ص٥٤.

مثاله : ما ثبت أن الرسول -ﷺ- قال لأصحابه : بعد غزوة الأحزاب لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة : فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال البعض: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال آخرون: بل نصلي ولم يرد ذلك منا، ثم ذكروا ذلك للنبي -ﷺ- فلم يعنف واحداً منهم[1].

فهو دليل على صحة الصلاة من الفريقين الذي صلي العصر عند وجوبه، والذي أخر العصر حتي بلغ بني قريظة.

ومنه : ما روي أن صحابيين خرجا في سفر فانعدم الماء منهما، فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الأخر ولم يعد الصلاة فلما رجعا قصا ما حدث للرسول -ﷺ- فقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين، وقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزئتك صلاتك.

فكان هذا تقرير من الرسول -ﷺ- لإجزاء فعل كل منهما عن الفريضة.

وخالف في ذلك ابن سريج فقال إقراره -ﷺ- لا يدل إلا على الندب بخلاف قوله وفعله[2].

وإن كان الفعل امتثالاً لاستحباب وسكت النبي -ﷺ- دل سكوته على صحة الفعل وقبوله من الفاعل.

مثاله : ما روي أن سيدنا معاذاً -رضي الله عنه- كان يصلي العشاء مع رسول الله -ﷺ- ثم يأت قومه في بني سلمة فيصلي بهم هى له تطوع ولهم فريضة العشاء، فإ سكوته -ﷺ- عليه دليل على صحة وقوعة[3].

---

(1) أخرجه البخاري في المغازي باب: مرجع النبي -ﷺ- من الأحزاب وفي صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب ج٧ ص١٣٦ـ ٤٠٨، ومسلم في الجهاد باب: المبادرة بالغزو.

(2) ينظر : البحر المحيط ج٦ ص ٥٤.

(3) سبق تخريج الحديث ص ٢٥.

وإن لم يكن فيه امتثال، يفعل تعبداً وتقربا لله فإن سكوته -ﷺ- دليل على صحة التعبد به، وإلا فلا، فإنه -ﷺ- لم يقر في مواطن متعددة أفعالاً من بعض الناس قصدوا بها التقرب إلى الله تعالى، ومن ذلك عدم إقراره التبتل من سيدنا عثمان بن مظعون، قال سيدنا سعد بن أبي وقاص: ولو أذن له في ذلك لاختصينا[1].

ولم يقر أبا إسرائيل على نذره القيام في الشمس وهو يخطب، حيث قال له الرسول -ﷺ- ما شأنك؟... قال: نذرت أن أزال في الشمس حتى تفرغ من الخطبة فقال الرسول -ﷺ- ليس هذا بنذر إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله[2].

وإن لم يكن قصد به التعبد والتقرب لله تعالى، وسكت النبي -ﷺ- عنه كان سكوته دليلاً على إباحته، ومن ذلك سكوته -ﷺ- عن بيع أصحابه وإجاراتهم وضربهم في الأرض وصيدهم وأكلهم ولبسهم وغير ذلك مما كانوا يفعلون بحضرته وهو ساكت لا يتعرض عليهم.

فقد ذكر ابن القيم أمثله كثيرة للأفعال التي أقر النبي -ﷺ- أصحابه عليها منها: إقراره لهم على تلقيح النخيل، وعلى تجارتهم التي كانوا يتجرونها، من تجارة الضرب في الأرض وتجارة الإدارة وتجارة السلم وإقراره لهم على ضائعهم المختلفة من تجارة، وخياطه، وفلاحة وإقرارهم علما إنشاد والأشعار المباحة وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام، وإقرارهم على المناهدة في السفر، وعلى الخيلاء في الحرب ولبس الحرير فيه، وعلى لبس نسجه الكفار من الثياب وعلى إنفاق ما ضربه من الدراهم وربما كان عليها صور ملوكهم، وإقراره لهم بحضرته على المزاج المباح والتشبع في

---

(1) أخرج ذلك البخاري في كتاب النكاح باب: ما يكره من التبتل والخصاء حديث ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، بلفظ: لو أجاز له التبتل لاختصينا، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، فتح الباري ج٩ ص١١٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٧٩.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية حديث ٦٧٠٤، بلفظ قريب منه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب: ما جاء في النذر في المعصية حديث ٣٣٠٠، فتح الباري ج١١، ص ٥٨٦، وأبي داود ج٣ ص٢٣٥، وموطأ مالك ح٢ ص٣٧٨.

الأكل والنوم في المسجد، وشركة الأبدان وإقراره لهم على ما بأيدهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام برباً أو بغيره، ولم يأمرهم بردها بل جعل لهم التوبة فيما سلف، وتقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حالة الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه إلى غير ذلك.....أهـ[1].

ثالثا: الإقرار على الترك:

إذا ترك مكلف عبادة بحضرته -ﷺ- أو أخبر بذلك ولم ينكر على الترك ذلك على عدم وجوب تلك العبادة عليه، كما لو أقر إنساناً على تركه صلاة العيد دل على أنها ليست فرض عين.

ومن ذلك ما روي عنه -ﷺ- أنه أمر أهل مكة بالإتمام في الصلاة فقال: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)[2]، ثم قصروا بمني وعرفة والمزدلفة ولم ينقل أنه -ﷺ- أنكر عليهم وهو مما لا يخفى عليه -ﷺ- حيث لم ينقل عنهم أنهم أتموا الظهر أربعاً وأتموا العصر والعشاء أربعاً ولو كان لنقل الصحابة هذا.

---

(1) أعلام الموقعين ج٢ ص ٣٠٠-٣٠١: ط دار الحديث.

(2) أخرجه ابن حجر في التلخيص ج٢ ص٢٥٢، والزبيدي في الإتحاف ج٤ ص٣٦٨، والبخاري في التاريخ الصغير ج١ ص٢٧، ورواه مالك عن عبد الله عن أبيه: أن عمر-ﷺ- قال وذكر الحديث ج١ ص ١٤٠، باب: صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام حديث ١٩، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ج١ ص١٨٧.

الباب الثاني

مسائل متفرعة عن الاحتجاج بتقريره -ﷺ- ومنها

المسألة الأولى : ثبوت النسب بالقيافة.

المسألة الثانية : ثبوت الفرقة باللعان.

المسألة الثالثة : جواز الاغتسال مع التعري في الخلوة

المسألة الرابعة : الإقرار على الفعل الحادث، والفعل المستدام.

المسألة الخامسة : أحكام سكوته -ﷺ-عن الحكم.

المسألة الأولى

ثبوت النسب بالقيافة

من المسائل المتفرعة عن الاحتجاج بتقريره-ﷺ-مسألة ثبوت النسب بكلام القائف[1].

وقد اختلف العلماء في القيافة وإلحاق النسب بها إلى مذهبين:

المذهب الأول : أنها طريق لإلحاق النسب ، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله[2]، وأثبته الإمام مالك-ﷺ-في الإماء، ونفاه في الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما[3].

---

(1) القائف : باب قوف، وقاف جمع قائف، يقال قاف الرجل الأثر قوفاً فهو قائف وهو الذي يعرف الآثار بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والقائف أيضا هو الذي يتبع الأثر ليستدل به على صاحبه، والجثة التي ذهب إليها والقيافة هي اسم العمل الذي يقوم به القائف ينظر: المصباح المنير باب: القاف فصل الواو ط دار الفكر جـ ٢ ص ٥١٩، ومختار الصحاح ص ٥٥٦، ط وزارة التربية والتعليم—التاسعة.

(2) ينظر : البرهان ج١ ص ٣٢٩، فقرة ٤٠٨، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٢٥-٢٦، والبحر المحيط ج٦ص٦٥، وتشنيف المسامع ج٢ ص٩٠١.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠ ض ٤١ ط دار إحياء التراث الثالثة.

المذهب الثاني: أنها لا تصلح أن تكون طريقاً لإلحاق النسب، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[1]، وأيدهم الغزالي في المنخول[2]، والقاضي أبو بكر الباقلاني كما جاء في البرهان[3]، والثوري، وإسحاق كما جاء في شرح النووي[4].

استدل الشافعي رحمة الله، بحديث مجرز المدلجي[5]، وقوله في شأن سيدنا أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- وقد طعن الطاعنون في نسبه من أبيه زيد بن حارثة، فقد روت السيدة عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: دخل رسول الله-ﷺ-ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ عندي أسامة بن زيد، وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت إقدامهما فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض[6]؟...

---

(1) ينظر: تيسير التحرير ج٣ ص١٢٨-١٢٩، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ ص١٨٣، ط: مؤسسة التاريخ العربي، الثالثة ١٤١٤هـ ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري ج٢ ص ٢٤٦-٢٤٧، ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م، والتقرير والتحبير ج٢ ص٤٠٩-٤١٠.

(2) ينظر: المنخول ص ٢٢٨.

(3) البرهان ج١ ص ٣٢٩.

(4) ينظر: شرح النووي صحيح مسلم ج١٠ ص ٤١.

(5) هو الصحابي مجرز: وقيل محزز، لأنه كان يحز نواصي الأساري من العرب ابن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، ذكر ابن يونس أنه شهد فتح مصر وشهد الفتوح بعد النبي -ﷺ-انظر: ترجمته في الإصابة ج٣ ص ٣٤٥، ولاستيعاب ج٣ ص ٣٤٥، وتهذيب الأسماء ج٢ ص ٨٣.

(6) حديث مجرز متفق عليه أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، وكتاب الفرائض باب ٣١، ومسلم في الرضاعة وأبو داود والنسائي في الطلاق والترمذي في الولاء وابن ماجه في الإحكام وأحمد في المسند ج٢ ص٢٨٨، وسنن النسائي ج٦ ص ١٥١، وسنن الترمذي ج٦ ص ٣٢٧، وسنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٨٧، ومسند احمد ج٢ ص ٢٢٨.

وجه الدلالة من الحديث ؟

استدل الشافعي رحمة الله، بالحديث على جواز القيافة، واعتبارها في إثبات النسب، لأنه -ﷺ- سكت عن قوله ولم ينكر عليه مع استبشاره وسروره بكلامه، فلما تركه ولم يرده عن الكلام على الأنساب بطريق القيافة دل على كونها طريقاً مقبولاً في إثبات النسب[1].

ومن هاهنا قال الشافعي رحمه الله، إذا جاءت الجارية التى بين شريكين بولد، فادعياه معاً يرجع إلى قول القائف وإن لم يوجد قائف ، وقف نسبه حتي يبلغ، فينتسب إلي أيهما شاء[2].

واعترض عليه بأن لا دلالة في ذلك على إثبات النسب بالقيافة، أما عدم إنكاره فلأن قول مجزز كان موافقاً للحق اتفاقاً وإن كان احتجاجه بالقيافة باطلاً فالقول حق ، والاحتجاج باطل والنبي -ﷺ- أقره عل القول لا على الاحتجاج.

وأيضاً: فإن المنافقين طعنوا في نسب أسامة وزيد قاصدين بذلك أذى رسول الله -ﷺ- وكان الشرع حاكماً بالتحاق أسامة بزيد فجري قول مجزز على وفق الشرع، وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة هذه الدار لفلان يعزوها إلى مالكها وصاحب اليد فيها فتقرير الشرع إياه على قوله لم يكن حكماً بقول الفاسق في محل النزاع، ولا احتجاج إلى إقامة البينات.

وأما استبشاره -ﷺ- فيجوز أن يكون لحصول ما يلزم به الخصم بناء على أصله، لأنهم (أي المنافقون) يرون أن القيافة حق عندهم لذا استبشر بها- -ﷺ-[3].

يقول الغزالي رحمة الله في المنخول: "...إنما سر بكلمة صدق صدرت ممن هو مقبول القول بين الكفار على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسبة أسامة إلى زيد إذ كان رسول الله-ﷺ-قد تأني به وغايته أنه ألحق نسب أسامة بمعلوم عندهم[4].

---

(1) ينظر: البرهان ج١ ص ٣٢٩، وشرح العضد على المختصر ج٢ ص٢٥، وحاشية السعد ج٢ ص ٢٥.

(2) ينظر : حاشية الأزميري على المرآة ج٢ ص ٢٤٦.

(3) ينظر : البرهان ج١ ص ٣٢٩، وشرح العضد ج٢ ص ٢٦، وحاشية السعد ج٢ ص ١٥، وحاشية الازميري ج٢ ص٢٤٦.

(4) المنخول ص ٢٢٨، ٢٢٩، والبحر ج٦ ص٦٥.

قال الإمام في البرهان :"...فإن قيل إنما استدل الشافعي، رحمة الله باهتزاز الرسول -ﷺ- ومعلوم أنه لا يسره -ﷺ- إلا الحق فإذا سره قول مجزز تبين أنه من مسالك الحق.

أجيب : بأنه كان يعلم رجوع العرب إلى القيافة، وكان الطاعن منهم، فلما أتى ما يكذبهم مره ما أساءهم ثم ذكر الإمام كلاماً دافع به مذهب الشافعي، رحمة الله، في الاستدلال فقال : فأقصى الإمكان في ذلك أن يقال: إن الرسول -ﷺ- لو لم يكن معتقداً قبول قول القائف لعده من الزجر، والفأل والحدس والتخمين، ولما أبعد أن يخطئ في مواضع، فإن تركه ولم يرده كان الكلام على الأنساب بطريق القيافة من هذا الوجه قد يدل على أنه مستند الأنساب، فهذا هو الممكن في ذلك.

أما عن استبشاره فجوابه: أن إلزام المنافقين حصل بالقيافة حقاً كانت أو باطلاً حصل الإنكار منه -ﷺ- أو لم يحصل لاعتقادهم أنها السبب لثبوت النسب، فإنكار القيامة ليس مانعاً من ثبوت الإلزام، لأن الإلزام يحصل بما يسلمه الخصم وهم المنافقون وإن أنكره الملزم وهو الرسول -ﷺ- إلا أنه لم ينكرها ولو كانت غير جائزة شرعاً لانكرها، ولو أنكرها لما استبشر بها، فلما استبشر بها علم أنها جائزة شرعاً [1].

ذلك بخلاف حديث المنجمين فإنهم حكموا بنزول المطر بالتنجيم، فأنكره عليهم -ﷺ- مع أنه نزل فقال: كذب المنجمون ولو صدقوا[2]، لأنه رأي أن سندهم في ذلك كان منكراً[3].

---

(1) ينظر : شرح العضد على المنتهي ج٢ ص ٢٦، وحاشية الأزميري ج٢ ص٢٤٦.

(2) لم أقف عليه في كتب الحديث الصحيحة ولا في سلسلة الضعيفة ولكن الذي ورد عنه -ﷺ- قوله لا تجالس "أصحاب النجوم" وقد ضعفه كثير من العلماء ينظر: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعية لعلي بن على الحلبي ج١١ص٣٧٦، ط دار المعارف والصحيح في ذلك الشأن ما ورد عنه -ﷺ- أنه قال : "ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس بها شعبة من السحر وما زاد زاد"، أخرجه أبو داود حديث ٣٩٠٥، وابن ماجه حديث ٣٧٢٦، واحمد في المسند حديث ٢٠٠٠، ج٣ ص٤٥٤.

(3) ينظر : مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ج٢ ص ٢٤٣-٢٤٥.

وفي البحر المحيط: إن إلكيا نقل أن هذا السؤال أورد على الشافعي رحمه الله، فقيل له: إنما ثبت نسبه بالرسول وقول مجزز لغو، إذ القائف يقضي به في بيان نسب ملتبس ولكن كان الاستبشار لانقطاع مظاهر الكفار عن نسب أسامة بن زيد فقال، مجيباً: لو لم يكن للقيافة أصل لم يستبشر فإن ذلك يوهم التلبيس وقد كان شديد النكير على الكهان والمنجمين، ومن لا يستند قولهم إلى أصل شرعي، ولو لم تكن القيافة معتبرة لكانت من هذا القبيل[1].

شروط العمل بالقيافة :

اشترط القائلون بجواز العمل بالقيافة عدة شروط حتي يصح الحكم بها منها:

الشرط الأول : أن يكون القائف ممن يشهد له بالعدالة والصلاح والورع والصدق في القول.

الشرط الثاني : أن يكون القائف خبيراً بهذا الفن، مجرباً فيه، وذلك يصدق بتكرره وحدوثه منه على مرئا ومسمع من قومه.

الشرط الثالث : أن يحكم اثنان من القافة، حتي يثبت بها النسب، وبه قال الإمام مالك، وتبعه عليه بعض الشافعية، بينما ذهب جمهور الشافعية إلى الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي، وحديث مدلج يدل عليه.

الشرط الرابع : ذهب بعض الشافعية إلى اشتراط أن يكون القائف من بني مدلج، ولكن الجمهور منهم على أنه لا يختص ببني مدلج.

الشرط الخامس : أن يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطأن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من وطء الأول فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الأول : فإن رجع القائف وألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتي يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما.

---

(1) ينظر : البحر المحيط ج٦ ص٦٦.

أما إذا ألحقه القائف بهما، فإن مذهب عمر بن الخطاب- ﷺ-ومالك والشافعي-رحمهما الله-أنه يترك حتي يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وقال سحنون وأبو ثور: يكون ابنا لهما، وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان، يلحق بأكثرهما شبهاً، قال ابن مسلمة إلا أن يعلم الأول فيلحق به[1].

وقال أبو حنيفة في الولد المتنازع فيه: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، وكذا لو تنازع فيه امرأتان فإنه يلحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد، يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة وقال إسحاق يقرع بينهما[2].

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية ومن معهم على عدم جواز ثبوت النسب بالقيافة بما يأتي:

قالوا: بأن ثبوت النسب انحصر بالفراش عند أهل الشرع، وهم لم يطعنوا في نسبه حتى يقرروا بالقيافة على ثبوته، يقول محب الدين بن عبد الشكور:"...كانوا عالمين أن القيافة ليس بشيء وأما خصوص نسب أسامة، فعندهم كالشمس على نصف النهار لإخباره -ﷺ-وعلى آله وصحبه وسلم[3].

ولكن المنافقين هو الذين طعنوا في نسب أسامة، وهم ليسوا بأهل لأن يقررهم النبي-ﷺ-عن طريق القيافة لأن كلامهم غير محل للاعتبار أصلاً وإنما سر النبي -ﷺ-بقوله المدلجي، لما ترتب عليه من بطلان قولهم فلا يكون سكوته وعدم إنكاره حجة على جواز ثبوت النسب

---

(1) ينظر : فيما سبق شرح على صحيح مسلم ج١٠،ص ٤١-٤٢.

(2) ينظر : الهداية ج٣ ص١٩٩، ط مكتبة زهران ، ط وشرح مسلم ج١٠ ص ٤٢.

(3) ينظر : فواتح الرحموت ج٢ ص ١٨٣، بهامش المستصفي ط مؤسسة التاريخ العربي الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

بالقيافة، لأن ترك الإنكار على المدلجي لا يضر، وذلك كترك الإنكار على تردد كافر إلى كنيسة، فإن تركه الإنكار عليه لا يكون حجة على جواز ذهابه[1].

وكل دفع لدليل الشافعي -رحمة الله- هو دليل لجمهور الحنفية ومن معهم.

وجه ارتباط المسألة بحجية التقرير :

الناظر فيما تقدم يتبين له أن الشافعي ومالك -رحمهما الله- قد استندا في جعل القيافة طريقاً لإثبات النسب على تقريره -ﷺ- لقول مجزز المدلجي في إثبات نسب سيدنا أسامة، وهذا ما يدل على أنهما يرون أن السنة التقريرية حجة في إثبات الأحكام الشرعية، يستوي في ذلك الأقوال أن الأفعال، فكل قول أو فعل سكت عليه- -ﷺ- ولم ينكره يكون سكوته حجة على جواز ما يتضمنه من الأحكام.

ولا يعني هذا أن الحنفية لا يقولون بحجية السنة التقريرية، فإن مذهبهم هو وجوب الاحتجاج بدلالة سكوته -ﷺ- على جواز الفعل ورفع الحرج عن فاعله [2]، إلا أنهم لم يعتبروا القيافة في ثبوت النسب بقول المدلجي وسكوت النبي -ﷺ- لأن من شرط دلالة سكوته -ﷺ- على حجية الفعل أو القول الذي قرر عليه أن لا يكون قد علم قديما منه -ﷺ- أنه أنكره قبل وقوعه كإنكاره اختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم، أو علم أن هذا الأمر أصبح شرعا مستقرا ثابتا في الأذهان لا يمكن مخالفته، كعلمهم بثبوت نسب أسامة وغيره مما أطلعهم عليه رسول الله -ﷺ- فإن من خالف فيه هم المنافقون، ولم يكن لهم قصد في ذلك إلا إيذاء رسول الله - ﷺ -.

---

(1) ينظر : التحرير مع التيسير ج٣ ص١٢٩، والتقرير والتحبير ج٢ ص ٤١٠ ومرآة الأصول مع شرح المرقاة وحاشية الأزميري ج٣ ص ٢٤٧.

(2) تيسير التحرير ج٣ ص١٢٨، وفواتح الرحموت ج٣ ص ١٨٣، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ج ص٢٢٣، وحاشية الأزميرى على المرآة ج٢ ص٢٤٥، والتقرير والتحبير ج٢ ص ٤٠٩.

قال القاضي أبو بكر :"...كان المنافقون يبدون غمزة في نسبة زيد وأسامة قاصدين أذي رسول الله -ﷺ- وكان الشرع حاكماً بالتحاق أسامة بزيد، فجري قول مجززاً منطبقاً على وفق الشرع[1].

والراجح من الأقوال : أن الحديث دليل على صحة العمل بالقيافة متي كانت لا تخالف ما يثبت بطريقة شرعي، لأن النبي -ﷺ- سر بها فعلم أنها حق لأنه لا يسره إلا الحق.

قال الشافعي -رحمة الله- إن الرسول لا يسره إلا الحق فإذا سره تبين أنه من مسالك الحق[2].

ولكني أري أن لا يلجا إلى هذه الطريقة لإثبات النسب إلا عند الضرورة القصوى، بحيث تستنفذ كل الوسائل التي يمكن التوصل بها إلى إثبات دعوى النسب، خصوصاً في هذه الأيام التي كادت تنعدم فيها الفراسة والفطنة التى تطلبها هذه المهمة، والله أعلم.

---

(1) البرهان ج1 ص 239، فقرة 409.

(2) البرهان ج1 ص 409.

المسألة الثانية : ثبوت الفرقة باللعان :

من المسائل المتفرعة عن الاحتجاج بتقريره -ﷺ- مسألة ثبوت الفرقة باللعان حيث تنازع الفقهاء في ثبوت الفرقة باللعان هل تقع بمجرد الملاعنة، أو لابد أن يطلق الملاعن زوجته بعد حصول اللعان أو يفرق الحاكم بينهما حتى تتم الفرقة؟...اختلفوا في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول : أن الفرقة لا تقع باللعان بل لا بد أن يطلق الملاعن زوجته، أو يفرق بينهما وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو ويوسف وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وعثمان البتي وطائفة من أهل البصرة[1].

المذهب الثاني : أن الفرقة لا تقع باللعان متي فرغاً جميعاً منه، وإلى هذا ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[2].

وقال الشافعية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلاعن المرأة[3].

الأدلة والمناقشة :

استدل الحنفية على أن الفرقة لا تقع إلا بالطلاق، أو بتفريق القاضي بما يأتي :

١- دلالة سكوته -ﷺ- فيما ورد بشأن امرأة عويمر العجلاني[4]، وفيها أنه بعد تمام اللعان بينهما طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي -ﷺ- وسكت النبي على قوله، فدل على أن الفرقة لا تقع به،

---

(1) ينظر : الهداية ج٢ ص ٢٧، فتح القدير ج٣ ص ٢٥٣، والبحر الرائق ج٤ ص ٣٠٦، واللباب ج٣ ص ١٧، والمغني ج٧ ص ٤١٠-٤١٣.

(2) ينظر : بداية المجتهد ج٢ ص ٢٠٨، الشرح الصغير ج٢ ص٦٦٨، والمغني ج٧ ص ٤١٠-٤١٣.

(3) ينظر : المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٠٨، ومغني المحتاج ج٣ ص ٣٧٦، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧١-٢٧٤.

(4) روي الشافعي -رحمة الله- عن مالك عن الزهري، والأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد أن عويمر أتي رسول الله-ﷺ- فقال : يا رسول الله: رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟...فتقتلونه أم كيف يصنع؟...فأنزل الله الآية " قد تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)، فقال رسول الله -ﷺ- قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا-

وإلا لبين له -ﷺ- وذكر أن الفرقة وقعت بينكما باللعانة ولا حاجة إلى إيقاع الطلاق عليها، إلا أنه لم يبين ذلك وسكت عنه فدل على أنه لا بد من إيقاع الطلاق حتي تتم الفرقة بين المتلاعنين.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن أمر الفرقة أصبح واضحاً جلياً بالنسبة للحاضرين وكذا المتلاعنين فلم يحتج إلى بيان منه -ﷺ- ولذا ترك الإنكار عليه، قاله ابن دقيق العيد في شرح الإلمام، ونقله الزركشي في البحر المحيط[1].

٢- ما ورد في قصة هلال ابن أمية أنه قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي -ﷺ- البينة أوحد في ظهرك فقال هلال: "...والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه قاله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)[2]، فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا: إنها الموجبة فشهدت ففرق النبي -ﷺ-

---

-فأمرهما باللعانة فلاعنها فقال رسول الله : أنظر فإن جاءت به أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين فلا احسب عويمر إلا قد صدق عليها وإن جاءت به احمر كأنه وحرة فلا اراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله من تصديق عويمر وكان بعد ينسب إلى أمه ، ينظر : الموطأ في الطلاق الثلاث حديث رقم (٥٦٦-٥٦٧) والمسند للشافعي ج٢ ص٤٤، والبخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث حديث رقم ٢٥٢٩، ومسلم في اللعان رقم ١٤٩٢، وأبو داود في الطلاق رقم ٢٢٤٥، والنسائي ج٦ ص ١٤٣، والبيهقي ج٧ ص(٢٩٨-٢٩٩)، وأحمد في المسند ج٥ ص ٣٣٦.

(١) ينظر : البحر المحيط ج٦ ص٦٠.

(٢)سورة النور - الأية: ٦.

بينهما وقضي أن لا يدعي ولدها لأب، ولا يرمي ولدها، ومن رماها أو رمي ولدها فعليه الحد[1]، ففيه أن الفرقة لم تحصل إلا بتفريق -ﷺ-.

٣- قالوا: إن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعاً للظلم.

وأيضا فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف فلم يوجب تحريماً تشبيهاً بالبينة[2].

واستدل الجمهور على أن الفرقة تقع باللعان بما يأتي:

أولاً: ما ثبت أن النبي -ﷺ- فرق بين المتلاعنين ولم يستأذنهما فقد روي مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله عنه قال: لاعن رجل امرأته في زمن النبي -ﷺ- وانتفي من ولدها ففرق رسول الله -ﷺ- بينهما وألحق الولد بالمرأة[3].

وما رواه سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال: شهدت رسول الله -ﷺ- فرق بين المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنة فقال: يا رسول الله كذبت عليها إن أنا راجعتها[4].

ففي هذه الاخبار دلالة على أن الفرقة تقع بمجرد اللعان ولا تتوقف على الطلاق أو تفريق الحاكم إذ لو قضي بذلك لتوقف إزالة حل الزوجية وحرمت الوطء بين الزوجين عليه، ولم

---

(١) قصة هلال بن أمية رواها هشام عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجها البخاري في التفسير حديث رقم ٤٧٤٧، وأبو داود رقم ٢٢٥٤، وابن ماجه رقم ٢٠٦٧، والترمذي رقم ٣١٧٩، والبيهقي ج٧ ص٣٩٣، والشوكاني في نيل الأوطار ج٦ ص ٢٧٤، وقال العلماء إن قصة عويمر العجلاني أسبق من قصة هلال بن أمية.

(٢) ينظر: الهداية ج٢ ص ٢٧، واللباب ج٣ ص ٧٧-٧٨، وبداية المجتهد ج٢ ص ٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب يلحق الولد باللاعنة، ٣٥ حديث ٥٣١٥، ومسلم في كتاب اللعان ١٩، حديث ٨، ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان حديث ٣٥، ينظر: فتح الباري ج٩ ص ٤٦٠، ومسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٢٩، وموطأ مالك ج٢ ص ٤٤٥.

(٤) قاله: في شأن امرأة عويمر العجلاني.

يبق للملاعنة معني في هذا وهذا مما يعارض قوله ﷺ-: لا سبيل لك عليها[1]، أي ما كان قبل اللعان قد انتهي به [2].

ثانيا: وقالوا إنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعان بعدها أبداً فإن الزوجية مبناها على السكن والمودة والرحمة، والمتلاعنين قد عدموا ذلك كل العدم فالقبح الذي بينهما غاية القبح، فلا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة[3].

وجه ارتباط المسألة بحجية التقرير:

مما تقدم يتبين لنا أن الحنفية ومن معهم قد استدلوا بدلالة سكوته -ﷺ-على طلاق عويمر العجلاني زوجته ثلاثاً بعد وقوع الملاعنة بينهما على أن الفرقة لا تقع باللعان بل لابد من وقوع الطلاق أو تفريقه القاضى لأن التى -ﷺ- سكت عن قوله ولم يبين له أن الفرق وقعت بالملاعنة.

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عنهم لم يمنعوا وقوع الفرقة باللعان ليس استناداً على عدم دلالة سكوته -ﷺ-على تقرير الأحكام مطلقاً وإنما سكت النبي -ﷺ-في هذا الموطن لظهور الأمر ووضوحه للمتلاعنين والحاضرين أن الفرقة تقع باللعان ولا حاجة إلى الطلاق.

وأيضا: فإن سكوته -ﷺ-إذا لم يترتب عليه مفسدة في نفس الأمر لا يكون دليلاً على الجواز والمفسدة هنا غير متصورة، لأن النكاح وقع بين المتلاعنين باللعان، وإن كانت باقية في ظنه قاله ابن دقيق العيد في شرح الإلمام.

إنما أرسل المطلق الثلاث بناء على ظنه بقاء النكاح فيقضي ظنه بكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال[1].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة ج٧ ص٤١٢.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة ج٧ ص٤١٢.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة ج٧ ص ٤١٢.

المسألة الثالثة : جواز الاغتسال مع التعري في الخلوة :

من المسائل التي يمكن تخريجها على حجية تقريره -ﷺ- جواز أن يغتسل المرء مكشوف العورة وهو في خلوة، حيث ذهب الجمهور إلى جواز ذلك، ففي المجموع نقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء[1]، وقال في شرحه على صحيح مسلم: يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول، ومعاشرة الزوجة ونحو وذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة[2].

وفي المغني: وأن كان خاليا جاز"[3]، وجمهور العلماء وإن كانوا قد أجازوا كشف العورة في الخلوة فإنهم أجازوه على قدر الحاجة وهي المدة التي تكفي للاغتسال، فالزيادة على قدر الحاجة حرام.

وذكروا أيضا:" ...أن الستر أولى من التكشف في الخلوة"، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولا : استدلوا على جواز التكشف بما يأتي : ما قصة رسول الله -ﷺ- من اغتسال سيدنا موسى- عليه السلام- عريانا حتي ذهب الحجر بثوبه[5]، وما قصة عن سيدنا أيوب-عليه السلام- أنه اغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب[6].

---

(1) ينظر : البحر المحيط ج٦ ص٦٠.

(2) ينظر : المجموع للنووي ج٢ ص ٢٢٨.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ ص٣٢، ط دار إحياء التراث العربي.

(4) أنظر المغني لابن قدامه ج١ ص ٢٣١، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر افضل، ومسلم في كتاب الحيض باب: جواز الاغتسال في الخلوة عريانا عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال كانت بنو أسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسي عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسي أن يغتسل معنا إلا أنه أدر، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسي عليه السلام، في أثره يقول : ثوبي يا حجر حتي نظرت بنو أسرائيل إلى موسي فقالوا والله ما بموسي من بأس وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر، فتح الباري ج١ ص ٣٨٥ باب ٢٠ رقم الحديث ٢٧٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص٣٢-٣٣.

(6) أخرج ذلك البخاري في كتاب الغسل باب: من اغتسل عريانا في الخلوة ومن تستر فالستر أولى عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ- قال بينما أيوب عليه السلام-يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب-

وجه الدلالة :

أن النبي -ﷺ- قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما ولم يقترن بذكره مدح ولا ذم ولا إشعار برضاه بذلك أو بإنكاره فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه إلا أنه لم يفعل فدل على جواز ذلك لنا.

وقال ابن بطال: إنهما ممن امرنا بالاقتداء بهما -ﷺ- وقال الحافظ ابن حجر، والإمام النووي وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا.

وقال ابن بطال في قصة أيوب -عليه السلام- إن الله عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه[1].

واستدلوا على أن الستر أفضل بحديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله -ﷺ- عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟... قال: احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس وفي رواية : الله أحق أن يستتر منه [2].

وظاهر الحديث : أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا ، ولكن حتي يمكن الجمع بين الحديثين يجب حمل حديث بهز على أن الستر أفضل [3].

قال ابن حجر : فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل[4].

-بحتي في ثوبه فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن اغنيتك عما تري؟... قال بلي وعزتك، ولكن لا غني بي عن بركتك ،فتح الباري بصحيح البخاري ج١ ص٣٨٧ حديث رقم ٢٧٩.

(١) ينظر: فتح الباري ج١ ص٣٨٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ج٤ ص ٣٢، والمجموع للنووي ج٢ ص ٢٢٧.

(٢) ينظر : المجموع للنووي ج٢ ص ٢٢٨ الباري ج١ ص ٣٣، ٣٤، والمغني لابن قدامه ج١ ص ٢٣١.

(٣) فتح الباري د١ ص ٣٨٦.

(٤) ينظر : المجموع النووي ج٢ ص ٢٢٨، وفتح الباري ج١ ص ٣٣،٣٤، والمغني لابن قدامة ج١ ص ٢٣١.

وذهب البعض إلى وجوب التستر وإن كان خاليا وهو ما نقله القاضي عياض عن ابن أبي ليلي كما نقله عنه ابن حجر فقال: وخالف فيه(أي في جواز التعري في الاغتسال خاليا) ابن أبي ليلي كما نقله عن بعض الشافعية.

واستدل ابن أبي ليلي ومن نحا نحو بحديث يعلي بن أمية مرفوعا إذا اغتسل أحدكم فليستتر(١) قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده قال النووي في المجموع : هذا حديث ضعفه العلماء"(٢).

وجه ارتباط المسألة بحجية التقرير :

مما تقدم يتضح لنا أن الذين قالوا بجواز الاغتسال عريانا في الخلوة (وهم الجمهور) استندوا إلى دلالة سكوته -ﷺ-وعدم تعليقة على ما ذكره من شأن سيدنا موسي وأيوب-عليهما السلام-على موافقته وجوازه لمثله من الاغتسال عريانا في الخلوة وإلا لبين أن ذلك الأمر كان خاصا بهما هو من شريعتها وليس لنا أن نسلك مسلكهما فى ذلك لأنه في معرض الحاجة إلى بيان لسؤال قد يقع من أصحابه مفاده: هل لنا أن نقلدهم في ذلك أو لا ؟...فسكوته -ﷺ-دليل على تقريره ورفع الحرج عن فاعله.

المسألة الرابعة: الإقرار على أبتداء الفعل وعلى دوامه :

الفعل المحرم إما أن يحرم ابتداؤه ودوامه، وإما أن يحرم ابتداؤه دون دوامه(٣).

أما ما حرم ابتداؤه ودوامه فإنه يلزم النبي -ﷺ-أن ينكره إذا رآه أو سمع به على كل حال وفي أي وقت ومن ذلك: إنكاره لمن رآه يأكل لحم ميته أو يشرب خمرا أو يفطر في نهار رمضان أو يترك صلاة مكتوبة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري عن عطاء عن يعلي وفيه إن الله حيى يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ج٤ ص٣٨-٩٣، حديث (٤٠١٢-٤٠١٣)، وذكره ابن العربى فى العارضة وقال: ذكره الخطابي في الآثار المنقطعة. عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي ج١٠ ص ٢٤٤.

(٢) ينظر : المجموع ج٢ ص ٢٢٨.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤.

أو غير ذلك مما علم تحريمه من الدين بالضرورة فإن من رآه النبي -ﷺ- أو سمع به يفعله يجب أن ينكره عليه وإلا دل على جواز فعله.

قال الإمام الجصاص: فلو كان ما رآه النبي -ﷺ- منكرا لأنكره، ووقفه على ما يجوز منه مما لا يجوز وفي تركه النكير دلالة على جواز إيقاعه على ذلك الوجه[1].

وأما ما حرم ابتداؤه دون دوامه، وذلك كالنكاح حال الإحرام، فإن التقرير عليه لا يدل على جوازه في الابتداء إنما يكون خاصا برفع الحرج عن فاعله من جهة الدوام فقط.

ومن ذلك : ما إذا أقر رجلا عنده زوجة أمة وزوجة حرة فلا يدل ذلك الإقرار على جواز زواج الأمة لمن عنده الحرة، أو أقر رجلا عنده زوجة أمة وهو موسر مستطيع الحرة، لم يدل الإقرار على جواز ابتداء نكاح الأمة عندالقدرة على الحرة.

ومن ذلك ما ورد أن رجلا قال للنبي -ﷺ- إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال طلقها إن شئت وفي لفظ غيرها قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، وفي لفظ لا أصبر عنها قال: فاستمتع بها[2]، فهذا الإقرار لا يدل على جواز ابتداء نكاح مثل هذه المرأة[3].

اما جواز الدوام فإنه لا يتصور أن يكون النبي -ﷺ- قد أقره على إمساكها فإن ذلك مما يتعارض مع قوله -ﷺ- ثلاثة حرم الله عليهم الجنة(مدمن الخمر- والعاق لوالديه- والذي يقر في أهله الخبث)[4]، وهو أصح من الحديث المتقدم

---

(1) ينظر : أصول الجصاص ج٢ ص ٩١، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤٢٠هـ.

(2) أخرجه النسائي في النكاح ج٦ ص٦٦، ثم قال: هذا الحديث غير ثابت وعبد الكريم ليس بالقوي فهو ضعيف الحديث، وأخرجه في الطلاق عن ابن عباس مسندا ورجاله على شرط مسلم إلا أنه قال بعد أن رواه قال: هذا خطأ والصواب أنه مرسل ج٦ ص ١١٦، وأخرجه أحمد في المسند وقال: هو منكر، المسند ج٢ ص ١٣٣.

(3) ينظر : أعلام الموقعين ج٤ ص ٣٨٤.

(4) أخرجه النسائي واللفظ له عن عمرو بن على الفلاس عن يزيد عن زويع عن عمر بن محمد العمري عن عبد الله بن يسار بإسناد قال عنه أحمد شاكر : صحيح ج٥ ص ٨٠ كما أخرجه أحمد في المسند عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أخيه عمر بن محمد بن محمد عن عبد الله بن يسار مولى بن عمر المسند ج٢ ص ١٣٤.

وأيضا : فإن مما يمكن دفع دوام نكاح مثل هذه الزوجة به :"أن يقال الحديث مؤول بأنها سخية لا تمنع سائلا، أي كثيرة العطاء قاله قتادة، ويكون المراد باللامس كما يقول الإمام أحمد: طالب الصدقة.

.وقد رد هذا : بأنه لو كان المراد به ذلك لقال: لا تمنع يد ملتمس.

وقيل : إن المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن الرسول -ﷺ- لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها[1].

وقد اعترض ابن القيم على عموم هذه القاعدة : بأن نساء الصحابة كن يلبسن الأقراط، والنبي -ﷺ-أقرهن على ذلك وهذا مما يعني جواز تخريق الأذن لأجل تعليق القرط، فيكون الإقرار للدوام شاملا للإقرار للابتداء[2].

وقد أجيب عن ذلك : بأن إقراره -ﷺ-على نحو ذلك لا يدل على جواز تخريق الأذن، لاحتمال أن يكون التخريق قد حصل في الجاهلية فأقر -ﷺ-اللبس في موضعه، لان لبسهن ليس حراما بل هو مما أذن الشرع به.

المسألة الخامسة : في أحكام سكوت -ﷺ-عن الحكم :

إذا سكت -ﷺ-عن حكم شيء رآه أو سمعه، فإما أن يكون الحكم يحتاج إلى بيان أو لا يحتاج إلي بيان.

فإن كان يحتاج إلى البيان وسكت-ﷺ-فسكوته حجة ودلالة على سقوط الحكم، لأن الحاجة داعية إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومن ذلك : ما روي أن أعربيا جاء إلى رسول الله -ﷺ-فقال : جامعت أهلي في نهار رمضان فقال النبي -ﷺ-أعتق رقبة[3].

---

(1) ينظر : تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٦٣-٣٦٤، ط دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه، ومسند الإمام أحمد ج٢ ص ١٣٤.

(2) ينظر : تحفة الودود في أحكام المولود ص ٢٠٩، ط دمشق—دار البيان ١٣٩١هـ

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان حديث ١٨٣٥، ج٢ ص٦٨٤، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ج٢ ص ٦٨٤، ومسلم في الصيام باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوما في رمضان حديث ١٦١٧، ج١٢ ص ٥٣٤، والترمذي في الصيام باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوما فى رمضان حديث ٧٢٤، ج٣ ص ١٠٢.

فسكوته -ﷺ- عن حكم المرأة دليل على أنه لا كفارة عليها، لأن الأعرابي سأله عن فعل مشترك لا يتصور انفراده به، والإعرابي ليس خبيرا بأدلة الشرع بصيرا بالأحكام فيكون سكوته -ﷺ- عن بيان حكم المرأة دليلا على أن لا وجوب عليها[1].

ومن ذلك أيضا: ما روي أن أعرابيا جاء رسول الله -ﷺ- وعليه ثوب مضمخ بالخلوق فقال له -ﷺ-: انزع الجبة وأغسل الصفرة، واصنع في حجتك ما تصنع في عمرتك[2].

فإن عدم تعرض النبي -ﷺ- لوجوب الفدية والحاجة داعية إلى بيان حكمها دليل على عدم وجوبها عليه، إذ لو وجبت لبينها لجهله بها فإن من جهل جواز اللبس من عدمه فهو بالفدية أجهل[3].

ومن هذا القبيل ما استدل به الشافعية على أن الخضروات لا زكاة فيها، لأنه كان على عهد رسول الله -ﷺ- خضراوات ولم يوجب فيها زكاة ولا ذكرها في كتاب الصدقات كما ذكر المواشي والأثمان والأوقاف فدل سكوته عن وجوب الزكاة فيها على عدم الوجوب، لأن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه وهو مما لا يجوز[4].

ومنه أيضا: ما استدل به الشافعي -رحمه الله- على أن الخارج من غير السبيلين ليس من الأحداث[5]، لأن الأحداث محصاة في الكتاب والسنة ولم يذكر فيها أن الخارج من غيرهما من الأحداث ولو كان منها لذكر وأيضا: فإن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما[6].

---

(1) ينظر: شرح اللمع ج1 ص 563، والبحر المحيط ج6 ص 63.

(2) أخرجه البخاري في الطهارة باب: غسل الخلوق ج3 ص 307، ومسلم في كتاب الحج، شرح النووي على صحيح مسلم ج8 ص 78.

(3) البحر المحيط ج6 ص 63.

(4) شرح اللمع ج2 ص 563، وكفاية الأخيار ج1 ص 177.

(5) كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك.

(6) ينظر: البحر المحيط، ج6 ص 63-64، وكفاية الأخيار ج1 ص 33.

ومن ذلك أيضا : سكوت سيدنا جبريل -عليه السلام- في صلاة المغرب بعد أن بين أن لكل صلاة وقتين ولم يبين للمغرب إلا وقتا واحدا ولو كان لها وقتان كغيره من الأوقات لبينه[1].

ويشترط لدلالة سكوته -ﷺ- على عدم وجوب الحكم ما يأتي :

أولا : أن يكون المستفتي ليس خبيرا بأدلة الشرع ولا بصيرا بأحكامه.

ثانيا : أن يكون المسكوت عنه لم تشمله أدلة الشرع، وليس له ذكر فيها، وإلا فلو كان له ذكر فيها فإنه يحال به على البيان، في غير الموضع، كما لو جيء بزان فأمر بالجلد ولم يذكر المهر والعدة فإنه لا يدل على عدم وجوبهما .

ومن ذلك : سكوت الراوي عن بعض أحكام قصة ساقها من مفتتحها إلى مختتمها فإنه قد يحتج به وقد لا يحتج به.

ومن ذلك سكوت الراوي عن الجلد في قضية ماعز ومن هنا احتج البعض بنفي الجلد قائلا، إن نقل الراوي القضية دون تعرضه للجلد دليل على نفيه إذ لو جري لنقله وقال آخرون بثبوته مستدلين بأن الجلد لا يتشوف إلى نقله عند نقل الرجم[2].

ومن ذلك حكاية المواقع في الصور النادرة بشرط الظن بالراوي أنه إذا نقل الحديث أن ينقله بصورته، فإذا سكت عنها، فسكوته يكون حجة على وجوب الحكم فيما نقل دون توهم ما سكت عنه.

ومن ذلك : ما روي أنه -ﷺ- أقاد مسلما بكافر، وقال : أنا أحق من وفي بذمته[3].

---

(1) حديث جبريل : وبيانه لأوقات الصلاة أخرجه أبو داود في الصلاة بابـ: في المواقيت والبيهقي بـاب، جماع أبواب المواقيت والدار قطني بابـ: إمامه جبريل والترمذي في المواقيت وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد سنن أبي داود ج١ ص ١١٠٥، والترمذي ج١ ص ٢٣٠ والبيهقي ج١ ص ٣٦٤، والدار قطنى ج١ ص ٢٥٩، والمستدرك ج١ ص ١٩٣.

(2) البحر المحيط ج٦ ص ٦٤.

(3) أخرجه أبو داود في المراسيل حديث ٢٥٠، والدار قطني في الحدود والديات حديث ١٦٦-١٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار في الجنايات باب : المؤمن يقتل الكافر متعمدا ج٣ ص١٩٥، وعبد الرازق في المصنف حديث ١٨٥١٤، وابن أبي شيبة ج٩ ص٢٩٠.

فإن البعض من المتأولين قالوا : لعل كافرا قتل كافرا، ثم أسلم القاتل، وهو مما لا يقبل إذ لو كان لنقل، لأنه من النادر والطباع تتشوف إلى نقل الغريب النادر[1].

هذا إذا كان ما سكت عنه -ﷺ- "محتاج إلي بيان، أما إن كان ما سكت عنه -ﷺ- لا يحتاج إلى بيان، فإنه لا يدل على نفي الحكم في غير ما ذكر.

ومثاله : قوله -ﷺ- "اقطعوا السارق ، واقتلوا القاتل[2]" فإنه لا يدل على إسقاط الغرم، لأنه لم يكن هناك حاجة داعية إلى البيان، كما يجوز أن يكون قد بين القطع هنا وذكر الغرم في موضع آخر، أو تركه لاجتهاد المجتهدين، إذ لا يجب على النبي -ﷺ- أن يبين الأحكام كلها دفعة واحدة[3].

---

(1) ينظر : البحر المحيط ج٦ ص ٥٦٤، وبداية المجتهد ج٢ ص ٥٩٢.

(2) هذا الحديث استشهد به الشيرازي في شرح اللمع وهو مما لم يرد في كتب الحديث بهذه الصيغة أي بالجمع بين إقامة الحد على السارق وقتل القاتل معا إنما وردت أحاديث القطع في موضعها وأحاديث قتل وقتل القاتل في موضعها ينظر : تحقيق عبد الحميد التركي على شرح اللمع ج٢ ص ٥٦٣-٥٦٤.

(3) ينظر : شرح اللمع ج٢ ص ٥٦٣-٥٦٤.

خاتمة

نسأل الله حسنها

وهي في أهم نتائج البحث :

ومن هذا الجهد المتواضع في أحد أقسام السنة النبوية الشريفة وهو السنة التقريرية يمكن أن أقف على النتائج الآتية :

١- أن السنة التقريرية هي : كل أمر سمعه النبي -ﷺ-أو أخبر به فسكت عنه ولم ينكره، أو حصل بموافقته، أو ظهر استحسانه ، وتأييده ورضاه بشرط علمه به، وقدرته على إنكاره.

٢- مما تقدم يتضح لنا أن الجمهور من الأصوليين يجعلون التقرير فعلا من الأفعال لذا جاءت تعريفاتهم للسنة مختصرة على القول والفعل دون التقرير لدخوله ضمن الأفعال كما ذهب إلى ذلك الأسنوي والقاضي صدر الشريعة والعراقي وغيرهم.

٣- أن الإنكار على عكس الإقرار ، وأنه يكون بالفعل وبالقول وبهما معا.

٤- أن الجمهور من العلماء على أن سكوته -ﷺ- تقرير منه على إباحة الفعل ورفع الحرج عن فاعله، ونسخ حرمته إن كان قد تقدم فيه نهي.

٥- أنه الجمهور من العلماء متفقون على أن سكوته -ﷺ-عمن رآه يفعل فعلا وهو معتقد إباحته وكان قد تقدم نهيه عنه لا يدل على إباحة الفعل وجوازه كمن يراه يذهب إلى كنيسة فلم يمنعه.

٦- أن العلماء اختلفوا في تقريره -ﷺ-هل يعم المقرر على الفعل وغيره أو يقتصر على من قرر دون غيره على قولين؟...وقد نقل بعض العلماء أن الجمهور على أنه يعم من قرر وغيره.

٧- أن سكوته -ﷺ-يدل على إباحة الفعل كما هو المختار عند كثير من العلماء، وقد اختار أبو بكر الباقلاني التوقف في دلالة سكوته -ﷺ-إلى أن يرد البيان.

٨- أن العلماء اشترطوا لدلالة سكوته-ﷺ-على إباحة الفعل أن يعلم به وأن يكون قادرا على إنكار المنكر، وأن يكون المقر منقادا للشرع.

٩- أن التقرير درجات أقواها أن يثني النبي -ﷺ- على الفعل ويمدح فاعله وأدناها أن يسكت مع إظهاره ما يدل على عدم رضاه وانزعاجه بالفعل.

١٠- أن التقرير قد يكون على الأقوال وعلى الأفعال وعلى التروك والتقرير على التروك والتقرير على الأقول منه ما يتعلق بشئون الدين وأصوله وفروعه ومنه ما يتعلق بشئون الدنيا والأمور الغيبية ، وفي كليهما يدل على صحة القول، وصدق المتكلم به.

١١- أن الفعل الذي ثبت إباحته بتقريره -ﷺ- لا يخلو أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا ولا يتصور أن يكون حراما أو مكروها على الأولى.

١٢- أن إقراره -ﷺ- قد يوافق فعله فيكون دليلا على قطع احتمال خصوصية الفعل به -ﷺ- وقد لا يوافق فعله فيكون فيه شوب من التوافق.

١٣- أن إقراره -ﷺ- قد يكون موافقا لقوله، فيكون القول تأكيدا لإقراره، ولا يتصور مخالفة قوله لإقراره إلا على وجه أن القول المخالف للإقرار خاص به ﷺ.

١٤- أن الفعل الذى أقره النبى ﷺ إن كان امتثالا لإيجاب، كان دليلا على صحته على الوجه الذى أقر المكلف عليه، وإجزاءه عن الواجب، وإن كان امتثالا لاستحباب، كان دليلا على صحة الفعل وقبوله من الفاعل، وإن لم يكن فيه امتثال أصلا، فإن فعله المكلف تعبدا وتقربا لله، فإن سكوته دليل على صحة التعبد والتقرب به إلى الله تعالى وإلا فلا، وإن لم يقصد به التعبد، فإن سكوته يكون دليلا على صحته وجوازه.

١٥- أن الذين ذهبوا إلى جواز إثبات النسب بالقيافة استندوا في ذلك إلى دلالة سكوته واستبشاره بقول المدلجى في سيدنا أسامه: إن هذه الإقدام بعضها من بعض، واعتباره حجة في ثبوت النسب.

١٦- استدل الحنفية من معهم على أن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بالطلاق أو تفريق القاضى بدلالة سكوته ﷺ عن عويمر العجلانى حين طلق زوجته ثلاثا بعد تمام اللعان بينهما.

١٧- أن الذين أجازوا الاغتسال مع التعرى في الخلوة استدلوا عليه بدلالة سكوته ﷺ وعدم تعقيبه بعد ذكره لقصتى موسى وأيوب — عليهما السلام — بشأن اغتسالهما مع تعريهما في الخلوة.

١٨- أن ما حرم ابتداؤه ودوامه فإنه يلزم النبي -ﷺ-أن ينكره إذا رآه أو سمعه، وإلا دل على جواز فعله من الفاعل وغيره.

١٩- أن ما حرم ابتداؤه دون دوامه ، فإن سكوته-ﷺ -لا يدل على جوازه في الابتداء بل يدل على رفع الحرج من جهة دوامه.

٢٠- أن النبي -ﷺ-إذا تكلم في شأن حكم وسكت عن حكم آخر له به تعلق وارتباط كان سكوته دليلا على سقوط ذلك الحكم، لأن الحاجة داعية إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.ويشترط لذلك أن يكون المستفتي ليس خبيرا بأدلة الشرع ولا بصيرا بأحكامه، وأن يكون المسكوت عنه لم تشمله أدلة الشرح وليس له فيها ذكر وأن لا يكون الحكم المسكوت عنه محتاج على بيان أما إذا كان محتاج إلى بيان فإن سكوته -ﷺ-لا يدل على نفي الحكم عن غير ما ذكر.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين بن أبي الحسن بن علي الآمدي، ٦٣١هـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦، ط: العاصمة ا لقاهرة.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول تأليف سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ ط: دار الغرب الإسلامي الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٠م.

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ ط: مصطفي البابي الحلبي ١٣٥٦هـ ١٩٣٦م.

٥- أصول البزودي تأليف: فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزودي، ت ٤٨٢هـ ط: دار الكتب العلمية -بيروت لبنان الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦- أصول السرخسي تأليف: الإمام أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ ط: دار الكتب العلمية الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧- أصول الفقه للشيخ : محمد أبو زهرة ، ط: دار الفكر العربي.

٨- أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ط: دار النهضة الرابعة ١٣٩١هـ

٩- أصول الفقه للشيخ/ محمد الخضري.

١٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١هـ

١١- البحر المحيط: تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ت ٧٩٤هـن ط: دار الكتب الأولي. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ ط: المكتبة التوفيقية.

١٣- بذل النظر في الأصول : تأليف: الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت ٥٥٢هـ تحقيق : محمد زكي عبد البر.ط: مكتبة دار التراث الأولي ١٤١٢هـ

١٤- البرهان في أصول الفقه، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الله بن عبد الله يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ ط : دار الوفاء الرابعة ١٤١٨هـ

١٥- التحرير في أصول الفقه، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي ٨٦١هـ ط : دار الفكر.

١٦- تحفة الودود في أحكام المولود تأليف محمد بن أبي بكر الدرعي شمس الدين، ابن القيم"، ت ٧٥١هـ ط: دمشق دار البيان ١٣٩١هـ

١٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف بدر الدين عبد الدين الزركشي، ت ٧٩٤ هـ ط: مكتبة قرطبة الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق د/ عبد الله، د/ سيد عبد العزيز.

١٨- التعريفات للجرجاني، تأليف : على بن محمد على الجرجاني، ت ٨١٦هـ ط: دار الريان للتراث ١٤٠٣هـ

١٩- تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١ هـ ط: دار الكتب العلمية-بيروت لبنان الأولي ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠- تفسير ابن كثير تأليف الحافظ: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ت/ ٧٧٤هـ ط: دار إحياء الكتب العلمية —عيسي البابي الحلبي.

٢١- التقرير والتحبير تأليف العلامة: ابن أمير الحاج- ت٨٧٩هـ ط: دار الفكر بيروت لبنان، الأولي ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

٢٢- التلخيص في أصول الفقه تأليف: إمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨ هـ ط: دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان الأولي ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٣- التوضيح لمتن التنقيح تأليف: القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ٧٤٧هـ ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان —الاولي ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٢٤- حاشية الأزميرى ط: مطبوع مع مرآة الأصول، المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م.

٢٥- حاشية السعد على شرح العضد تأليف: سعد الدين التفتازاني ت: ٧٩١هـ ط: مكتبة الكليات الازهرية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦- حاشية البناني على جمع الجوامع تأليف: العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني ت/ ١١٩٨هـ ط: دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٧- حجية السنة تأليف: العلامة المرحوم الدكتور: عبد الغني عبد الخالق . ط: دار الوفاء الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٨- الحلال والحرام تأليف :د/ يوسف القرضاوي.

٢٩- الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع ، تأليف: شهاب الدين الكرواني القاهري الرومي ت: ٨٩٣هـ

٣٠- سنن البيهقي تأليف: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ت ٤٥٨هـ ط: دار المعرفة بيروت لبنان.

٣١- سنن الترمذي تأليف الإمام الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي ت ٢٧٩ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: دار الفكر- بيروت.

٣٢- سنن الدار قطني تأليف: شيخ الإسلام وحافظ عصره على بن محمد بن محمد بن الدار قطني/ ت ٣٨٥هـ ط: عالم الكتب بيروت.

٣٣- سنن الدرامي تأليف: أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهزم الد ت ٢٥٥هـ ط: دار الفكر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٤- سنن أبي داود تأليف: الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأش السجستاني ت ٢٧٥هـ ط: الدار المصرية اللبنانية القاهرة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٥- سنن أبي ماجه تأليف: ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط: المكتبة العلمية بيروت.

٣٦- سنن النسائي تأليف : أبي عبد الرحمن بن شعيب بن سنان النسائي ت ٣٠٣هـ ط/ دار الجيل بيروت- لبنان.

٣٧- سيرة ابن هشام تأليف: عبد الملك بن هشام المغافري ت ٢١٣هـ تحقيق: محمد شحاته إبراهيم ، ط: دار المنار.

٣٨- الشخصية الإسلامية تأليف: تقي الدين النبهاني ط: بيروت.

٣٩- شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح تأليف: سعد الدين بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ ط: دار الكتب العلمية الأولي ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٤٠- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع تأليف: محمد أبن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي، ت: ٨٦٤هـ ط: عيسي البابي الحلبي ١٣٥٦هـ

٤١- الشرح الصغير على أقرب المسالك المالك لمذهب مالك تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير تحقيق: مصطفي كمال وصفي،ط: دار المعارف.

٤٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تأليف القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي ت: ٧٥٦هـ ط: مكتبة الكليات الأزهرية -الأولي ١٣٩٣هـ

٤٣- شرح اللمع تأليف: أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ط: دار الغرب الإسلامي الأولي ١٤٠٨خـ

٤٤- شرح النووي تأليف: الإمام زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي-الثامنة بيروت -لبنان.

٤٥- صحيح البخاري تأليف: الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ن ٢٥٦هـ ط: المطبعة الأميرية ١٣٧٩هـ

٤٦- صحيح مسلم تأليف : الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ ط: دار إحياء الكتب العلمية- بيروت -لبنان.

٤٧- شرح الموافقات للشيخ/ عبد الله دراز، والأسناد: محمد عبد الله دراز. ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الاولي ١٤١هـ

٤٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع تأليف: ولى الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦هـ ط : مؤسسة قرطبة الأولي ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٤٩- الفتاوى الكبرى، مجموع تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت/ ٧٢٨هـ كردستان العلمية-القاهرة.

٥٠- فتح الباري تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ المطبعة الأميرية ١٣٧٩هـ إشراف محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١- الفروق "المسمي أنوار البروق في أنواء الفروق"، تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الأول ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٥٢- الفصول في الأصول "أصول الجصاص" تأليف: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ت٣٧٠هـ تعليق محمد تامر ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الأولي ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

٥٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت تأليف: العلامة عبد العلي محمد بن بنظام الدين الأنصاري ت/ ١١٨٠هـ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت الثالثة ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

٥٤- كشف الأسرار على أصول البزوي تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت/ ٧٣٠هـ ط: دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان-الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف : الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، الدمشقي الشافعي، تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسي البابي الحلبي.

٥٦- اللباب في شرح الكتاب، تأليف : الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، أحد علماء :القرن الثالث الهجري، ط: دار الحديث حمص بيروت،

٥٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي تأليف: أبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط: مكتبة الإرشاد –جدة –السعودية.

٥٨- مختار الصحاح تأليف : الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية القاهرة ١٩٦٣م.

٥٩- مختصر ابن الحاجب تأليف : الإمام ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٦٠- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول تأليف : محمد فراموز بن علي الشهير بملا خسروت ٨٨٥هـ ط: الهيئة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢م.

٦١- المستصفي من علم الأصول تأليف : حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ ط: دار إحياء التراث العربي الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦٢- مسلم الثبوت في أصول الفقه تأليف : محب الدين بن عبد الشكور البهاري ت ١١٩هـ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦٣- المسودة في أصول الفقه تأليف : مجد الدين أبو البركات ت٦٥٢ هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن ت ٦٨٢، وشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ، ط: المديني القاهرة —الأولي ١٣٨٤ هـ.

٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ، ط: دار الفكر للطباعة.

٦٥- المعجم الوجيز تأليف : مجمع اللغة العربية، ط: وزارة التربية والتعليم ١٤١٩هـ

٦٦- المعجم الوسيط تأليف : د/ إبراهيم أنيس، د/ عبد الحليم منتصر، ومحمد خلف أحمد الطبعة الثانية.

٦٧- المغني تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة ت/ ٦٢٠ هـ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط: دار المعرفة بيروت لبنان-الأولي، ١٤١٨ هـ ١٩٨٠م.

٦٩- مفردات القران للراغب الأصفهاني.

٧٠- المتحول من تعليقات الأصول للإمام أبن حامد الغزالى ط ١ دار الفكر دمشق الثانية ١٤٠٠هـ

٧١- المهذب في فقه الشافعي رحمه الله-تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، ت٤٧٦ هـ، ط: دار الفكر بيروت- دمشق الثانية ١٤٠٠ هـ، ١٩٩٤م.

٧٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ت ٩٢٣ هـ، تهذيب وتعليق : أحمد بن محمد طلحون، ن ط : جدة-السعودية-الأولي ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٧٣- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٨٩ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ

٧٤- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ ، ط: المطبعة الأزهرية ١٩٩٤م. مكتبة زهران.

٧٥- الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن زكى بكر المرغينانى ط١ المطبعة الأزهرية ١٩٩٤م

٧٦- الوجيز في أصول الفقه تأليف : د/ عبد الكريم زيدان ، ط: الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.